

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

فرع: حقوق

تخصص : قانون اعمال



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:.....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكااديمي

إعداد الطالب (ة): لجدل سارة

تحت عنوان

الحقوق اللصيقة بالأسهم

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	أستاذة محاضرا -أ-	عبد العزيز بوخرص
مناقشا	جامعة المسيلة

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر

من المروءة الوفاء والعرفان بالجميل لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل .

نخص بالذكر استاذنا المشرف الدكتور بوخرص عبد العزيز الذي اكن له كل الشكر والتقدير والامتنان والذي تحمّل معي مشقة هذا العمل، والذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته مع كل احتراماتي له.

دون ان ننسى جميع اساتذتي الأفاضل الذي لم يبخلوا علينا مما اوتوا من علم في مسارنا الجامعي خاصة الاستاذة بوقرة العمريّة والاستاذ عبد المجيد صغير بيرم .

كما اتقدم بالشكر الخاص لعميد كلية الحقوق و مؤطرها الدكتور خضري حمزة

كما اتقدم بالشكر الجزيل مع خالص احترامي الى زوجي الذي امدني بالعون في انجاز هذا البحث.

كذلك اتقدم بتشكراتي الخالصة الى اعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في مناقشة وتقييم هذا البحث.

الاهداء

يسرني أن أتقدم بثمره جهدي هذا إلى اللذين جاءت
طاعتهما بعد طاعة الله الواحد الأحد، إلى الوالدين الكريمين أبي
، وأمي حفظهما الله ورعاهما وجدتي .
إلى زوجي العزيز وابنتي فرح، وابني الكتكوت ياسين عبد الرحمان
وإخوتي الاعزاء على قلبي وإلى كل أهل والاصدقاء ، خاصة
لحرش سهام وحجاب هجيرة وام الخير وسمرة.
إلى كل من ساعدني ولم يبخل عليّ بمديد العون لمواصلة هذا
العمل.

مقدمة

مقدمة

ان الاقتصاد الذي يتجه نحو الليبرالية والانفتاح والمنافسة الحرة لا بد ان يؤدي الى توسيع الهياكل الاقتصادية و تطوير الأنظمة القانونية، وهذا نظرا لتطور العلاقات القانونية في مجال الشركات التجارية ، حيث استمد هذا التطور من الطبيعة الذاتية للشركة ، لأنها تجسد أحد صور التعاون البشري الأمثل ، لما تعمل عليه من توحيد الجهود لتحقيق المصالح الاقتصادية المشتركة ، وقد احتلت شركات المساهمة القيادة في ممارسة النشاط الاقتصادي لما حققته من نجاح في استيعاب المشاريع الضخمة.

تعتبر شركات المساهمة أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، بل أصبحت تفوق قوة بعض الدول من الناحية المالية، وبات تطورها يمتد خارج حدود دولة معينة عن طريق إنشاء فروع في مختلف دول العالم، الأمر الذي جعل الكثير من أصحاب رؤوس الأموال يفضلون استثمار أموالهم في هذا النوع من الشركات، نظرا للخصائص والمزايا التي تنفرد بها وشركة المساهمة فهي شكل من اشكال الشركات التجارية التي نمت وتطورت بسرعة، ويرجع هذا إلى تجميعها لرؤوس أموال ضخمة وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى أصبحت تسيطر على المجال الصناعي والتجاري للدول، بل باتت تحتكر وحدها المشروعات الكبرى.¹

ولأنها تعد نموذجا مثالي لشركات الاموال وانجذاب المستثمرين وتوظيف اموالهم ، ما جعل مختلف التشريعات تهتم بتنظيم هذا النوع من الشركات تنظيما دقيقا على نحو يكفل الحماية للمساهمين فلا بد من توفير الشعور بالضمان والاطمئنان لدى كل مستثمر وهذا بان يمارس حقوقه كاملة بمجرد اكتتابه في اسهمها ، ولقد تأثر المشرع الجزائري في تنظيم الشركات التجارية بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966 ، وادخل تعديلات على الاحكام الخاصة بشركة المساهمة ، فكان لا بد من رفع الاقتصاد الوطني من الركود إلى المستوى المطلوب لمواكبة الدول المتقدمة التي تعد الرائدة في هذا المجال.²

وهو ما دفع المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الى التدخل لتنظيم احكامها و ادخل عليها تعديلات جوهرية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري .

و شركة المساهمة أو الشركة المغفلة او (La société Anonyme) كما يسميها التشريع الفرنسي هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من أشخاص يسمون مساهمين يقررون توحيد جهودهم وأموالهم لبلوغ هدف اقتصاد معين يختارونه بكيفية حرة شريطة ألا يكون هذا

¹ نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية، 2007. ص18.
² . - عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1995 ،ص 292.

الهدف غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، فيبين قانونها الأساسي الأهداف المسطرة لها وكيفية سيرها كلها.¹

هذا وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عددهم عن سبعة²، وتتأسس هذه الشركة إما باللجوء العلني للاذخار، وفي هذه الحالة يقدر الحد الأدنى القانوني لرأس المال بخمسة ملايين دينار جزائري وإما دون اللجوء للاذخار العلني يحدد الحد الأدنى بمليون دينار جزائري .

ويعد تقسيم رأس مال الشركة الى اسهم احد اهم مميزاتها ، وجرى الفقه التقليدي على تعريف السهم بكونه الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، وتمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة³ وهو قابل للتداول وهذه من اهم الخصائص التي تميزه.

حيث تقسم الاسهم الى انواع مختلفة تتحدد اتبعا للجانب الذي ينظر لها ، فمن حيث طبيعة الحصة فهي تنقسم الى اسمية واخرى نقدية ، اما من حيث الحقوق التي تقرها فتتنقسم الى اسهم عادية واسهم ممتازة ، و من ناحية الشكل فتتنقسم الى اسهم اسمية و اسهم لحاملها واسهم لأمر الى غير ذلك من التقسيمات.

حيث يتمتع حملة الاسهم بحقوق متعددة تترتب له بمجرد امتلاكه للاسهم ولا تنتزع منه الا بزوال هذه الملكية ولا يجوز لنظام الشركة ولا للجمعية العامة للمساهمين ان تسلب المساهم أيا من هذه الحقوق لأنها حقوق متصلة بالنظام العام ، ولا يجوز التعرض لهذه الحقوق، تحت طائلة تجريد السهم من طبيعته كسهم و المساهم من كونه مساهما.⁴

اهمية الموضوع:

- تكمن اهمية الموضوع من اهمية الشركة في حد ذاتها فهي كما سبق وان ذكرنا انها عماد الاقتصاد الحر واداة لجذب المستثمرين.
- المساهم هو العنصر الأساسي في شركة المساهمة ، فكان لا بد للمساهم ان يمارس حقوقه كاملة بمجرد تملكه لأسهمها، ومن هنا فإن حقوق المساهمين وكيفية حمايتها لها من الاهمية مما يجعلها تشكل احدى الاهتمامات البحثية للمهتمين في مجال الشركات .

¹ الطيب بلولة، قانون الشركات ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه، ط2 ، بيرتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 38.

² المادة 592 ، من المرسوم التشريعي 93- 08 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج. ر 27 أفريل 1993 ، ع 7.

³ سعيد يحي ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 200

⁴ بن بعيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017 ، ص40.

➤ اسباب اختيار الموضوع:

- نظرا للأهمية العملية التي يختص بها هذا الموضوع والمتعلقة بالحقوق الخاصة بالمساهمين، مما يستدعي منا البحث في النصوص التي تنظمها والخاصة بحمايتها.
- ان البحث ينصب ضمن التخصص قانون الاعمال .
- ان موضوع البحث يعالج جزئية هامة وخاصة بشركة المساهمة الا وهي الحقوق المالية وغير مالية مما يحتاج الى معرفة قدرة وكفاية النصوص التي تنظمها.

➤ الاشكالية:

يخول السهم لحامله في شركة المساهمة مجموعة من الحقوق المرتبطة به، والتي عن طريقها يساهم في نشاط الشركة ويحقق الهدف الذي من اجله انظم اليها وقد تدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لتنظيم هذه الحقوق ، من خلال القانون التجاري بأحكام لم تعرف التعديل منذ زمن، رغم ما يمتاز به القانون التجاري من سرعة وتطور وهو ما يدفع للتساؤل حول مدى قدرة هذه الاحكام على تكريس الحقوق للصيقة بالسهم وضمان حمايتها؟

للإجابة على هذا التساؤل و بغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، بصورة واضحة سنقوم بالتركيز على القانون التجاري المنظم لشركة المساهمة، كما سندعم دراستنا بالاستعانة ببعض المقارنات خاصة تلك التي لها إرث فيما يخص هذا النوع من الشركات.

➤ المنهج المتبع:

وفي سبيل ذلك اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي وذلك بتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الاسهم والحقوق للصيقة بها في شركة المساهمة من خلال التعرض للقانون الجزائري، واستعمال المنهج المقارن من خلال تسليط الضوء على التشريع الفرنسي نظرا للتقارب الموجود بين النصوص القانونية.

وبدراستنا لهذا الموضوع المتعلق بحقوق للصيقة بالأسهم صنفنا هذه الاخيرة الى حقوق مالية واخرى غير مالية فالأولى لا تقل اهمية عن الاخرى تمت دراستها خلال فصلين الاول خاص بالحقوق ذات طابع مالي والتي تعتبر كهدف اساسي لكل شريك في الشركة و سبب من اسباب الاستثمار للمدخرين لرؤوس الاموال في شركة المساهمة حيث اول ما يهم المساهم هو حقه في الحصول حصته من الارباح كذلك حريته في التصرف بأسهمه (المبحث الاول) ، وحماية للمساهمين القدامى فقد تقرر الشركة منحهم حق الافضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة كذلك حقه في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها (المبحث الثاني).

اما الفصل الثاني تناولنا الحقوق غير مالية التي يتمتع بها المساهم فهي لا تقل اهمية عن الحقوق المالية فهي تكفل للمساهم الحماية و المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة ، لذا يعد الحق في البقاء في الشركة والاطلاع على معلوماتها من اهم الحقوق الشخصية للمساهم (المبحث اول) ، بالإضافة الى حق الحضور والتصويت على قرارات المتخذة داخل الجمعية العامة (المبحث ثاني).

لذلك ستكون دراستنا وفق الخطة التالية:

الفصل الاول: الحقوق المالية

الفصل الثاني : الحقوق غير المالية

الفصل الاول: الحقوق المالية

الفصل الاول : الحقوق المالية:

تنشأ شركة المساهمة كباقي الشركات بهدف اساسي هو تحقيق الربح، فان المساهم هنا حين يستثمر امواله في شركة المساهمة، انما يهدف الى تحقيق الارباح فهو في نهاية الامر مضارب يهيمه الجانب المالي في الشركة .

لذا يخوله القانون باعتباره حاملا للسهم عدة حقوق مالية تتعلق بحق التصرف في السهم وتداوله و الحصول على الارباح (مبحث اول) بالإضافة الى حقه في الحصول على الافضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة واقتسام موجودات الشركة (مبحث ثاني).

المبحث الاول: حق المساهم في التصرف بالأسهم والحصول على الارباح

سنتناول في المبحث الاول حق التصرف بالأسهم وتداولها فهو من الحقوق المالية المميزة لشركة المساهمة (المطلب الاول)، كذلك أول ما يهم المساهم في شركة المساهمة هو حقه في الحصول على حصته من صافي الأرباح (المطلب الثاني):

المطلب الاول: حق المساهم في التصرف بالأسهم وتداولها:

من المعروف ان شركة المساهمة تقوم - وكقاعدة عامة - على الاعتبار المالي ، وبمعنى ان الشخص المساهم ليس محل اعتبار لذا يجوز له ان ينقل ملكية اسهمه الى الغير في اي وقت يشاء دون الحاجة الى الحصول على موافقة المساهمين الاخرين ودون ان يرتب عن ذلك حل الشركة او تخفيض رأسماله طالما هناك من يحل دائما محل المساهم في ملكية الاسهم.¹

وقابلية السهم للتداول هي من أهم الخصائص الملازمة لطبيعة السهم فاذا فقدتها السهم فقد كيانه²،

وخاصية تداول الاسهم والتصرف فيها من اهم ميزة تميز شركات المساهمة عن شركات الاشخاص لأنها قائمة على الاعتبار المالي وليس الشخصي.

مع العلم ان حرية انتقال الاسهم بالتداول لا تكتسب الا بعد تأسيس الشركة وتسليم الاسهم الى ملاكها لذلك كثيرا ما يعبر تداول الاسهم عن المضاربة على قيمتها واختلاف ثمن بيعها عن ثمن شرائها³

وبالرجوع الى نص المادة 715 مكرر 51 فقرة 1 انه " لا تكون الاسهم قابلة للتداول ولا تظهر هذه الخاصية الا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري "، والفقرة 2 وفي حالة الزيادة رأسمال تكون الاسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة".¹

¹ فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ط1، ص 93.

² الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الشركة المغفلة . الاسهم ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2004 ، ج 8 ، ص 437.

³ بن عزوز فتيحة ، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة ، رسالة دكتوراه، قانون خاص،

كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص 172.

لهذا يتطلب منا هذا المطلب المتعلق بحق التصرف بالأسهم وتداولها البحث في مفهومه وطبيعته القانونية (الفرع الاول) ، كذلك كيفية التداول الاسهم (الفرع الثاني) . والقيود الواردة على تداول هذه الاسهم (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مفهوم تداول الاسهم وطبيعته القانونية.

تناول الفقه ما المقصود بتداول الاسهم في الوقت الذي اختلف حول طبيعته القانونية²

اولا: تعريف تداول الأسهم :

أن الفقه عرف التداول تعريفات متنوعة، فهناك من عرفه بأنه التنازل عن الأسهم للغير دون إتباع إجراءات حوالة الحق وما تطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلامها بها حتى تكون نافذة قبلها.³ لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية تداول الأسهم وذلك عندما جعل التداول خاصية ملازمة للسهم⁴، كما أكد على أن قابلية السهم للتداول قائمة حتى بعد حل الشركة وإلى أن تزول شخصيتها المعنوية بانتهاء عملية التصفية وقفلها⁵، لكنه لم يعط تعريفا محددا لذلك.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن قابلية السهم للتداول ، تعني جواز تنازل المساهم عن حقه في السهم - وكقاعدة عامة- لشخص آخر يحل محله في الشركة ويكون ذلك بالمناولة أو التظهير أو القيد في سجل الشركة دون الحاجة لإتباع إجراءات الحوالة المدنية.

ويستنتج من ذلك، أن التداول يبقى حقا للمساهم في التنازل عن أسهمه لشخص آخر سواء بعوض أو بدونه ودون إتباع إجراءات الحوالة المدنية فهو يتم بسلاسة وسهولة، كما أن الحوالة لا

¹ المادة 715 م 51 ف1 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 في : 1993/04/25 المتضمن القانون التجاري. ج، ر.ع.101.

² عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركات المساهمة (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2008 ، ص 321.

³ محمد فريد العريبي ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2006 ، ص 198.

⁴ المادة 715 مكرر 40 ق.ت.ج.

⁵ المادة 715 مكرر 53 ق. ت. ج. Art L-228-21 C.com.fr

وجود لها في القانون المدني وتبقى قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية - كمبدأ عام- مطلقة ما لم يتم تقييدها بنص قانوني أو اتفاقي.¹

كما لا ننسى أن هذه الميزة لا تخلو من الآثار السلبية ، ذلك أن إنخفاض قيمة السهم وقابليته للتداول يؤدي إلى إرتفاع عدد الساهمين.²

فالمساهم حر في الخروج من الشركة متى أراد ويستطيع بيع أسهمه أو التنازل عنها، وهو ما يجسده مبدأ حرية تداول الأسهم، كما يمكن للمساهم الاستعانة بالمستشار تداول الأوراق المالية الذي له سلطة اتخاذ القرارات المباشرة والغير المباشرة في البيع والشراء الخاصة بالأسهم.³

ثانيا: الطبيعة القانونية لتداول الأسهم في شركة الساهمة:

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتداول الأسهم وحول وضع تكييف قانوني مناسب له. فذهب بعضهم إلى القول بأن التنازل عن الأسهم يعتبر تجديدا للدين بتغيير شخص الدائن أو تعويض من المساهم الأصلي (المتنازل) إلى مدينه ويرى بعض الاخر أن التنازل عن الأسهم هو حوالة مدنية، أي حوالة حقوق المساهم على الشركة التي أصدرت الورقة المالية، مستندين في ذلك إلى أن المشرع الفرنسي عبر عن التنازل بلفظ الحوالة CESSION⁴ غير أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي لوجود أوجه اختلاف جوهرية بين عقد الحوالة وعملية تداول الأسهم.

أما بالنسبة للرأي الراجح فهو أن تداول الأسهم أيا كان شكله يعتبر عقدا يلزم لانعقاده توافر جميع أركان العقد من رضا محل وسبب كما يجب لصحته تحديد ثمن التداول وعدد الأسهم المراد تداولها.⁵

¹ J.M.MOULIN ، MÉMENTOS LMD. DROIT DES SOCIÉTÉS ET DES GROUPS. 5ÈME ÉD ، GUALINO ، LGDJ ، PARIS 2011 ، P.60.

² عزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمتجرو الشركات التجارية، الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص 261.

³ محمد عبد الله احمد حسن، عقد تقديم الاستشارات بشأن تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة مع القوانين الامريكية والفرنسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2011، ص 88.

⁴ Art L-228-23 C.com.fr

⁵ حمد الله محمد حمد الله مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص 27 .

الفرع الثاني: كيفية تداول الاسهم

بما انه لا يمكن ابقاء المساهم رهين اسهمه ، فقد يرغب المساهم في نقل ملكية اسهمه لشخص اخر وفق الطرق التي حددها القانون سواء عن طريق البيع او الهبة او الميراث.....الخ

اولا: التداول الناقل للملكية:

وانتقال السهم المتداول يتم بوسائل وطرق مختلفة تختلف باختلاف نوع السهم والمشعر الجزائري خول للشركة والمساهمين الحرية في اختيار الشكل الذي تصدر فيه الاسهم وهذا حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 34 ق ت ج "تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة سندات للحامل او سندات اسمية"

1- انتقال ملكية السهم عن طريق البيع:

وعلى هذا الاساس سنتناول كيفية انتقال الاسهم الاسمية ثم انتقال الاسهم لحاملها كما نص على احكام خاصة تتعلق بتداول الاسهم عن طريق الحساب الجاري.

1- 1 تداول ملكية السهم الاسمي:

يمكن القول ان الاسهم الاسمية: هي تلك الاسم التي تصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيتها بالقيود اسم المساهم في دفاتر الشركة.¹

حيث يتم تداول الاسهم الاسمية عن طريق القيد في سجل الملكية التي تمسكه الشركات والتي نصت عليها المادة 715 مكرر 38 فقرة 2 ق ت ج.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 95-438 وبالتحديد نص المادة 15²، نجده ينص على شروط وكيفية مسك سجلات تحويل السندات الاسمية وما تتضمنه تلك السجلات من حسابات متعلقة بعمليات تحويل السندات وتفسيرها : (وأشار أيضا أنه في حالة تحويل ، كالبيع يمكن تعويض اسم صاحب السندات القديم برقم ترتيبه يسمح بإيجاد الاسم في السجلات).

¹ Dominique Légéais, Droit commercial et des affaires, 14^{ème} édition, Armand Colin, Paris, 2004, p213 .

² المادة 15 و 16 من المرسوم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995. يتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات. ج ، ر ، ع ، 80 ، ص.3.

. وأن سجل نقل ملكية هذه الاسهم يسمح لمديري الشركة أن يحدد المالكين المتتابعين على نفس السهم.

. وهذا على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي حيث ألغيت السجلات الاسمية واستبدلت بسجل إجباري في حساب يمسك من طرف الشركة المصدرة وذلك منذ دخول قانون 1981/12/31 حيز التنفيذ.¹

. وفضلا عن ذلك تستطيع الشركة أن تمسك بطاقات حسب الترتيب الأبجدي للمساهمين مع ذكر جميع البيانات المتعلقة بهم ، إما البيانات التي تتضمن هذه البطاقات فيجب أن تكون مطابقة لتلك التي تتضمنها السجلات ولقد تعرضت المادة 16 من المرسوم التنفيذي الذي يذكر البيانات التي يجب أن تتضمنها السجلات.²

*يمتاز هذا النوع من طرق التداول أنه يحقق كثيرا من المزايا سواء بالنسبة للمساهم أو الشركة ، كونه يحمي حقوق المساهم من خطر الضياع أو السرقة ، أما بالنسبة للشركة فإن السهم لاسمي يجعل المساهم معروفا لديها ، كما أن سجل نقل ملكية هذه الأسهم يسمح لمديري الشركة أن يحدد المالكين المتتابعين على نفس السهم .

2-1 تداول الأسهم لحاملها :

وبالرجوع إلى نص مادة 715 مكرر 34 ق. ت. ج نجد أن المشرع خول للشركة والمساهمين الحرية في اختيار الشكل الذي تصدر فيه الأسهم بعد ما كان يفرض الشكل الاسمي على الأسهم.³
والأسهم لحاملها : هي تلك الأسهم التي لا تحمل اسم المساهم ، بل يذكر فيها أنها " لحاملها " إذا تصدر بأرقام متسلسلة ويعتبر حاملوها هو مالكيها في نظر الشركة.⁴
كذلك يقصد بالسهم لحامله ، السهم الذي يصدر باسم شخص معين ، ويخضع لقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية.¹

¹ T : BONNEAU , LADIVERSIFICATION DES VALEUR MOBILIRE ,R. T.D.COM ,1988 ,P 584 .

² انظر المادة 16 من المرسوم 95- 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 .

³ مادة 715 مكرر 34 ق. ت. ج.

⁴ مصطفى كمال طه ووائل انور بندق ، اصول القانون التجاري : الاعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية ، . المحل التجاري ، الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي، 2007ص400.

وتمتاز الأسهم لحاملها بأنها لا تخضع لإجراءات معقدة مقارنة بأنواع أخرى من الأسهم إذ لا تلتزم الشركة من التحقق من ملكية الحائز لهذه الأسهم ، كما أن عملية التداول تتم خارج الشركة . حيث تتمتع الأسهم لحاملها بحرية أكبر في عملية التداول نظرا لعدم خضوعها للقيود التي يمكن تضمينها في القانون الأساسي للشركة أو القانون .

واستجابة لمتطلبات السوق الاقتصادية أجاز المشرع الجزائي إصدار هذا النوع من الأسهم بعد ما كان يمنع إصدارها، لكن مع بعض القيود كما فعل المشرع المصري.²

. لقد حدد المشرع بوضوح طرق انتقال الأسهم لحاملها في الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري حيث جعلها تنتقل بواسطة التسليم إذا كانت ممثلة في سندات مادية عن طريق التسجيل في حساب إذا كانت مسجلة في حساب أي :³

- عن طريق التسليم وهي إما بالمناولة من يد لأخرى دون الحاجة لأي إجراء آخر
- وإما أي وسيلة تضع السند تحت تصرف المحال إليه تمكنه من حيازته والانتفاع به مثلا كوضعه في بنك باسمه فهو مجرد نقل حق .⁴

3-1 تداول الأسهم عن طريق القيد في الحساب :

وتنقل هذه الأسهم عن طريق تعديل في الحسابات التي يمسكها الوسيط المعتمد ، ويمارس نشاط الوسيط عمليات البورصة للشركات التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، بنوك ، مؤسسات مالية ... الخ . وهذا تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة وهذا ما نصت عليه المادة 19 مكررا من قانون رقم 04-03.⁵

حيث ملكية السندات المسجلة في حساب لا تنقل من وقت تسجيل في حساب مشتري.

¹ المادة 835 ق.م. ج.

² بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق، ص 177، 178.

³ المادة 715 مكرر 38 ق. ت. ج.

⁴ المادة 364 من ق.م. ج.

⁵ المادة 19 مكررا من قانون 04-03 المؤرخ في 2003/02/27 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

، الجريدة الرسمية عدد 11 ، تاريخ صدور ها 2003/02/19.

تبنى المشرع الجزائري هذه الطريقة ، نظرا لمساوي الطرق التقليدية لتداول الأسهم ومما تسببه من ضياع وسرقة وتزوير خاصة إذا كانت الأسهم لحاملها¹.

إن تبني الجزائر لاقتصاد السوق و إنشائها لبورصة القيم المنقولة جعلها ملزمة بإيجاد طرق حديثة لتداول القيم المنقولة تعتمد على تقنية الحساب الجاري بمقتضاها يتم التداول والتحويل الأوراق المالية من حساب لحساب سواء كانت الأسهم اسمية أو لحاملها².

و نظرا لمساوي الطرق التقليدية لتداول الأسهم وتدعيما لسرعة تداول الأسهم، فقد خول المشرع لشركة المساهمة إصدار أسهم ممثلة في قيود حسابية إذ تنص المادة 715 مكرر 37 ق.ت. ج على ما يلي : "يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب". و تكمن أهمية الأسهم المجسدة في قيود حسابية في أن هذا النظام يساعد المساهمين في الحصول على حقوقهم المالية والقيام بعمليات مختلفة على الأسهم دون إجراءات معقدة، فالقيود الحسابية تسهل التسويات المالية في مواعيد ثابتة نظرا للاعتماد على وسائل معلوماتية حديثة³.

2- انتقال ملكية السهم عن طريق الهبة أو الميراث:

1-2 الهبة:

كما تنتقل ملكية الأسهم بالبيع فإنها تنتقل أيضا بأي تصرف آخر من التصرفات الناقلة للملكية كالهبة أو الوصية أو الميراث أو بصدور حكم من محكمة مختصة بنقل الملكية بناء على حجز تنفيذي.

و الهبة لا بد أن تثبت بسند مصدق من كاتب العدل ثم تسجل بعد ذلك في سجل انتقال الأسهم الخاصة بالشركة فهي لا تكون نافذة بحق الشركة إلا بهذا التسجيل⁴.

¹ محمد فتحي، حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2013 ، ص157.

² محفوظ لشعب ، القانون المصرفي – النظرية العامة للقانون المصرفي الجزائري- المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص61.

³ محمد فتحي، مرجع سابق ، ص159.

⁴ محمد علي صاحب ، الحقوق العينية المقررة على اسهم الشركات المساهمة والمحدودة ، كلية الحقوق ، جامعة المستنصرية، ص679.

وفي قانون الشركات العراقي وبالتحديد في نص المادة 68 نص على أنه: " أي انتقال في ملكية الأسهم عن غير طريق البيع يجب تسجيله في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة استنادا إلى حكم بات صادر من محكمة مختصة"¹

والهبة في المنقول لا تتم إلا بالقبض وبالرجوع إلى قانون الأسرة الذي نص على أنه الشيء الموهوب يمكن أن يكون عقارا أو منقولا أو حق انتفاع أو دين وهذا ما أشارت إليه المادة 205 من قانون الأسرة سواء كلها أو جزء منها بإرادته المنفردة².

2-2. الميراث:

ان انتقال ملكية السهم عن طريق الإرث مصدره القانون ، ومن حالات انتقال ملكية السهم ما ينتج عن وفاة مالك السهم وقد يكونون أكثر من وارث ، واحتراما لنظام الملكية السابقة وعدم قابلية السهم للتجزئة وضع المشرع في الفقرة 2 من المادة 679 من القانون التجاري نظاما بالنسبة لمالكي السهم على الشيوخ ، حيث يتم تعيين الوكيل يكون بإجماع واتفق جميع شركاء سهم³.

- أما المشرع الفرنسي في حالة انتقال السهم إلى الورثة ويكون مملوكا لعدة أشخاص فهو غير قابل للتجزئة فلا يكون لكل وارث صوت في الجمعية العامة للشركة⁴ ، ولكن يجب على الورثة الاتفاق على اختيار شخص الذي يباشر الحقوق المرتبطة بالسهم ، أو وكيل قضائي بطلب من أحد الورثة المستعجلين.⁵

➤ وهناك تصرفات أخرى ناقلة للملكية مثل عقد اعتماد إيجاري و كذلك شراء الشركة لأسهمها وحق انتفاع الوارد على السهم سواء بالعقد أو عن طريق الورثة.

ثانيا: التصرفات الغير الناقلة للملكية (الرهن) :

¹ نفس المرجع، ص 679.

² المادة 205 ق.أ.ج

³ بن بعيش وداد، مرجع سابق، ص 180.

⁴ G.RIPERT ET REBLOT PAR M.GERMAIN ,TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, L.G.D.J,TTOM 2,16 AIME EDITION,1996,N°41.P530 .

⁵6 - PHILIPPE MERLE ,DROIT COMMERCIAL ;SOCIETES COMMERCIALES ,DALLOZ ,PARIS,2003 ,p 336 .

يستطيع المساهم بدلا من بيع أسهمه إلى الغير، أن يرتب عليها حق الرهن ضمانا لأداء دين في ذمته للغير رغم ان المشرع نص على امكانية رهن الاسهم حيث لا توجد هناك نصوص في ظل القانون التجاري الجزائري تبين كيفية رهن الأسهم ، ماعدا بعضها التي بنيت إمكانية رهن الأسهم وذلك في المادة 58/715 فقرة 3.

وتطبق القواعد العامة الخاصة بالرهن الحيازي على الرهن لأسهم إذا لم يوجد نصوص في القانون التجاري ، وفي المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 .
وبما أن السهم يدخل ضمن المنقولات ، فإن رهنه يكون حيازيا أي بتسليم السهم إلى الدائن المرتهن طبقا للقواعد العامة .

إلا أن حق الحضور بالجمعيات العامة والتصويت فيما يكون للمدين الراهن ، لكون هذه الحقوق تترتب على ملكية السهم ومن جهة أخرى فإن الرهن يمنع المساهم من الحصول على الأرباح طيلة فترة الرهن ، وإذا حل أجل الدين ولم يقم المساهم بسداد الدين ، يستطيع الدائن المرتهن التنفيذ على الأسهم والأرباح وبيعها لاقتضاء دينه.¹

1- **تعريف عقد رهن الأسهم :** " عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، أوراق مالية يرتب عليها للدائن حقا عينيا يخوله حبس هذه الأوراق حين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين او التليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذه الاوراق .." وهو قريب من التعريف الفرنسي.²

2- تداول الأسهم المرهونة :

يشمل رهن المال المنقول كل المنقولات المادية والمعنوية ويجوز أن تكون هذه الأموال المنقولة أسهما اسمية أو لأمر أو لحاملها ، وتخضع علاقة المساهم الراهن الدائن المرتهن للقواعد العامة في حالة عدم وجود نص خاص بالتشريعات والأعراف التجارية .

3- طبيعة عقد رهن الأسهم:

¹ عماد محمد أمين السيد رمضان ، مرجع سابق ، ص234،233.

² سامي محمد الخرابشة، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، دار البشير، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص96.

- للحدّ من طبيعة عقد رهن الأسهم يقتضي معرفة متى يكون العقد تجارياً ومتى يكون مدنياً وأيضاً معرفة ما إذا كان عقد رضائياً أم هو عقد شكلي يلزم إفراغه في محرر أم عقد عيني لا يتم تسليمه إلا بتسليم الأسهم المرهونة.

- بالرجوع إلى نص المادة 119 من قانون التجاري المصري فإنه (يعد تجارياً كل رهن يتقرر على مال منقول يعد ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة للمدين) فالمشرع المصري حسم في هذه المادة على أن الرهن التجاري هو الذي يقدم ضماناً للدين يعتبر تجارياً بالنسبة للمدين .

أما في القانون الفرنسي فلا زالت المادة 521-1 من تقنين التجارة الفرنسي فالرهن التجاري هو الذي يتقرر لأجل عمل تجاري دون تحديد لما إذا كان العمل تجارياً بالنسبة للطرفين).

إذ الصيغة المدنية أو التجارية تابعة لصفة الدين المضمون حتى ولو كان الدائن المرتهن بنكا.¹

4 - رهن الأسهم حسب أنواعها :

على رغم من اختلاف أنواعها نفتح تحت مظلة الأموال المنقولة لإنها تخضع لأحكام مختلفة في الرهن تبعاً للشكل الذي تتخذه هذه الأسهم ، فإذا كانت الأسهم لحاملها فإنها تخضع لأحكام التي تسري على رهن المنقولات المادية في حين تخضع الأسهم الإسمية ولأمر لأحكام رهن المنقولات المعنوية أي بمقتضى تنازل كتابي يذكر فيه بما يفيد أن القيمة للضمان أو الرهن وليست على سبيل التملك² ويقيد في سجل الشركة المصدرة للأسهم ، وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن على ذلك القيد، أما رهن الأسهم لأمر فإنه يتم عن طريق التظهير التأميني، مع ذكر جميع البيانات اللازمة للتظهير وأنه حاصل للرهن وليس نقلاً للملكية ، كما يتم تضمين سند الحقوق المتعلقة بالمنقولات المعنوية والتي يحق لحامل السند حبسها ، بمعنى أن تسليم السند يكون بمقتضى تأشير موقع من المحيل ويراد به انتقال الشيء المرهون إلى المحال له ، حيث لم ينص المشرع الجزائري على نظام رهن الأسهم الاذنية بل أشار في المادة 31 من القانون التجاري على كيفية إثبات عقد رهن الأسهم.³

¹ بن بعيش وداد، مرجع سابق، ص 191-192.

² انظر المادة 31، ف 3، ق. ت. ج.

³ بن غالية سمية، فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، رسالة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 49.

كما نلاحظ أنه هناك تشابه بين الأسهم الإسمية والأسهم لحاملها بعد إلغاء مادية القيم المنقولة ، والفرق الوحيد هو أن الشركة تجهل صاحب الأسهم لحاملها. لكن بعد سنة 2001 لم يعد هناك فرق بين الأسهم الإسمية والأسهم لحاملها فكلاهما يتم تسجيلها في حساب مالك السهم باسمه وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يضع نظاما قانونيا يتعلق بكيفية رهن الأسهم بكل مراحلها وخاصة أنه يحذو حذوى المشرع الفرنسي . وأن المشرع الفرنسي بعد تعديله لنظام رهن الأسهم لم يحرم المساهم من حق الملكية على الأسهم وله حق ممارسة كل حقوقه للصيقة بشخصه على السهم.¹

5- التنفيذ على أسهم مرهونة :

- إذا لم يستوفي الدائن حقه كاملا جاز له ممارسة حقه في حبس الأسهم إلى غاية استوفاء دينه من المساهم ، ويتم تبليغه وتنبيهه عن طريق المحضر. وفي حالة الامتناع عن الوفاء يتم تنفيذ قرار المحكمة بالبيع الجبري للأسهم المرهونة طبق لما جاء في مادة 58 / 715.² وخلاصة القول هو أنه يمكن للمساهم أن يستعمل أسهمه كضمان لدين عليه ويمكن بالنظر للمشرع الجزائري والفرغ القانوني الذي يخص قواعد الرهن الخاصة بالأسهم فإنه يجد صعوبة في التعامل بها وبالتالي عليه أن يتبع القواعد العامة .

الفرع الثالث: القيود الواردة على حق المساهم في التصرف بالأسهم :

من غير الممكن أن يحرم المساهم بصفة مطلقة من حق تداول أسهمه لأن حق المساهم بالتصرف بأسهمه عن طريق التداول من الحقوق التي تتعلق بالنظام العام والتي لا يجوز حرمانه منها ، ويعتبر باطلا كل شرط يمنع من استعمال هذا الحق ولكن ترد بعض القيود على هذا الحق منها قانونية واتفاقية .

1. القيود القانونية :

لا تكون الأسهم قابلة للتداول أو قيد اشارة التعديل إثر زيادة رأسمال إلا بعد تقييد الشركة في سجل تجاري وفقا لنص المادة 745 مكرر 1/51 من القانون التجاري الجزائري.

¹ عماد محمد امين السيد رمضان، مرجع سابق، ص339.

² انظر المادة 715 مكرر 58 ، ق ت ج.

. لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لها.¹
 . حظر تداول أسهم الضمان حيث لا يوجد في التشريعات ما يسمي بأسهم الضمان هي اسهم يجب أن يودعها من يرشح نفسه ويصبح عضوا في مجلس ادارة شركة مساهمة ، فإن فقدان عضو الإدارة لهذه الأسهم يعتبر مستقلا تلقائيا.²
 . منع المشرع من تداول الوعود بالأسهم باستثناء التي تنشأ بزيادة رأسمال الشركة .

2. القيود الاتفاقية :

حق المساهم في التصرف في أسهمه، فإذا لم يكن لشخص المساهم أي اعتبار في شركات الأموال بحيث يمكنه ترك الشركة متى شاء؛ إلا أن هذه الحرية غير مطلقة بل ترد عليها قيود اتفاقية ينص عليها النظام الأساسي للشركة³ أو القانون الأساسي فيمكن تقييد حرية تداول الأسهم في القانون الأساسي للشركة ، بشرط هذه القيود لا يجب أن تحرم المساهم من حق التصرف بأسهمه في أي وقت وإلا كانت باطلة ، والهدف من وضع هذه القيود هو حظر دخول الغريب للشركة مما لا يتفق مع سياستها

. الشركة حرة في وضع ما تشاء من القيود شريطة أن لا يقيد حرية تداول الأسهم.⁴

¹ المادة 715 ، م 51 ، ف1 و3 ق. ت .ج.

² المادة 619 ، ف3. ق. ت .ج.

³ بن عالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 81.

⁴ بدي فاطمة الزهراء ، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة دكتورا، قانون اعمال، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد

تلمسان، 2016-2017، ص23.

المطلب الثاني : حق الحصول على الأرباح :

من أهم أهداف الشركة هو تحقيق أقصى للربح لكي تتمكن من الاستمرار في البقاء تحقيقا للغاية المرتجاة ، والهدف من تقديم الحصص النقدية والعينية هو أقسام الأرباح والخسائر فالربح هدف مشترك لكل من المساهمين والشركة فقد أيدت أغلب التشريعات هذا الحق وأثبتته بنصوص قانونية صريحة

ويحتاج هذا الحق البحث في مفهومه (الفرع الاول) وكيفية تقدير وتوزيع الأرباح(الفرع الثاني) وكيفية توقيف حق المساهم في الأرباح والالتزام برد الأرباح (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مفهوم الأرباح :

الربح هو ذلك الحصة التي تقوم الشركة بتوزيعها.¹

وعرف رأي من الفقه الربح : بأنه زيادة فعلية في رأس مال الشركة نتيجة لاستغلال المشروع من حق المساهم أن يطالب بتوزيعها ودفعت حصته منها إليه ، تحقيقا للغرض الذي أنشئت من أجله الشركة إلا وهو اقتسام الأرباح والخسائر.²

. ومن خلال التعريفات للربح إلا هناك اختلاف فقهي حول وضع مفهوم ثابت للربح فقد وحدت عدة نظريات بهذا الخصوص .

. اما المادة 722 ق ت و 721 التي تتحدث أن الربح ومما تتكون منه حيث أعتبر المشرع الجزائري من خلال هذه المواد : (الأرباح هي تلك الأموال التي توزع في آخر كل سنة مالية على الشركاء وتزيد في ذممهم المالية).³

والنصيب في الربح هو عبارة عن الحصة العائدة لكل مساهم من الأرباح الحاصلة خلال سنة مالية معينة والخاضعة للتوزيع بمقتضى قرار من الجمعية العمومية للمساهمين ، بعد المصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية

¹ P : MERLE ,DROIT COMERCIAL, SOCIETES COMERCIALES ,10EME EDITION,PARIS,2005 ,N 294 , P318

² - أكرم ياملي ، القانون التجاري ، الشركات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 206.

³ انظر المواد 721 و 722 ق .ت. ج .

لذلك ذهب القضاء إلى اعتبار حق المساهم في الأرباح هو من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها وكل ما من شأنه أن يفقد المساهم هذا الحق يكون متعارضاً مع هذا المبدأ الجوهري ، ويكون حق المساهم للجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبه¹.
وكذلك في هذا الصدد المادة 715 مكرر 42 تنص " وتمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك بالحق في تحصيل الأرباح....." ، كما يمكن للشركة أن تمنح للمساهم حق الخيارين دفع الأرباح نقداً أو على شكل أسهم .

الفرع الثاني: تقدير وتوزيع الأرباح :

. لقد تدخل المشرع من أجل تنظيم كيفية تقدير وتوزيع الأرباح سواء للمساهم أو للشركة لأن الأرباح التي توزع على المساهمين ليست إجمالية بل الصافية لذا على الشركة أن تقدر قيمة الأرباح من خلال تحديد أصول الشركة والمبالغ التي يجب أن تخصص منها (خصوم) كذلك النسب المستقطعة لاحتياطي رأسمال .

اولاً. تقدير الأرباح :

. من أجل تقدير الأرباح في الشركات المساهمة يتطلب ما يلي :

1 : تقدير أصول الشركة وخصومها :

. تمثل أصول الشركة جميع ما لديها من أموال أي ما تملكه من العقارات والعتاد اللازمة للاستغلال الصناعي والتجاري والمواد الأولية والبضائع المخزونة وما تملكه من أموال نقدية وما لها من ديون من الغير.²

حسب المادة 716 ق. ت. ج، يتضح المركز المالي للشركة في نهاية كل سنة مالية حيث يضع مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة جرداً بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ بالإضافة إلى حساب الاستغلال العام والخسائر والأرباح والميزانية مع وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية:³

¹ الياس ناصيف ، الشركة المغفلة . الاسهم، مرجع سابق، ص 226.

² فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق ص 49.

³ المادة 716 ق. ت. ج.

كذلك يلزم على رئيس واعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامون لشركة المساهمة بوضع قائمة الجرد، وكذا تقرير كتابي يبين الوضعية المالية للشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة تحت طائلة عقوبات نص عليها المشرع.¹

وتعتبر بأصول الشركة وخصومها الجانب الايجابي والسلبي من الذمة المالية للشركة، إذ تمثل أصول الشركة كل ما تملكه من نقود وما لها من ديون وكذلك عقارات والعدد اللازم لاستغلالها الصناعي أو التجاري والمواد الأولية والبضائع المخزونة وتقدير قيمة أصول الشركة وقت الجرد عند نهاية السنة المالية.

أما خصوم الشركة فهي لا تمثل فقط الديون التي عليها كما يرى بعض الفقهاء، بل إن باب الخصوم يتكون من العناصر الآتية: رأس مال الشركة. احتياطات الشركة. المبالغ المقررة للاستهلاك. المبالغ المخصصة لمواجهة الأخطار محتملة الوقوع. التزامات الشركة.

إذ يمكن معرفة الشركة أنها حققت أرباحاً أم لا فذلك من خلال تقدير أصولها، فإذا زادت الأصول عن الخصوم فإنها حققت أرباحاً، أم إذا كان العكس فإنها هنا تكبدت خسائر وتم حظر توزيع الأرباح عليها.²

فالأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية والنتيجة عن العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لعد خصم التكاليف اللازمة لتحقيق الأرباح.³

2- خصم بعض المبالغ من الأرباح الإجمالية :

إن الأرباح التي توزع على المساهمين ليست الإجمالية بل الصافية وهذه الأخيرة هي تلك الأرباح المتبقية من الإجمالية بعد إستقطاع جميع التكاليف والمبالغ الخاصة (أجور، تأمينات، استهلاكات)⁴.

¹ انظر المادة 813 و 811 ق. ت. ج.

² فاروق ابراهيم الجاسم، ص 51.50.

³ ابراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية: فقها وقضاء، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999 ص 188.

⁴ بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه. قانون خاص،

كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 164.

. ولقد تطرق المشرع للأرباح الصافية القابلة للتوزيع وذلك في نص المادة 720 ق ت ج " تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العمدة وتكاليف الشركة الأخرى بادراج جميع الاستهلاكات والمؤونات"

3- اقتطاع الاحتياطي من الأرباح الإجمالية :

. فضلا عن تحقق الأرباح الصافية بزيادة الأصول على الخصوم يشترط أيضا قبل توزيع الأرباح على المساهمين أن تقتطع الاحتياطات وهذه الاحتياطات وإن كانت تنطوي على بعض التوضيحات بحقوق المساهمين في الأرباح إلا أنها تلعب دورا مهما :

1. تدعيم إئتمان الشركة أما الغير
2. وتأمينها ضد مخاطر الخسارة.
3. تيسر لها سبل السيولة النقدية لمواجهة متطلباتها مستقبلا دون الحاجة إلى الإقتراض.
4. تعتبر أداة للتمويل الذاتي¹

➤ والاحتياطي هو مبلغ يقتطع من الربح الصافي ويقسم الإحتياطي إلى الأنواع التالية :

أ. الاحتياط القانوني :

يلزم المشرع الجزائري ،على غرار المشرع الفرنسي²، تحت طائلة البطلان كل مداولة مخالفة، كأن تقوم شركة المساهمة باقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين المال الاحتياطي القانوني. وهو الاحتياطي الذي يفرضه القانون على شركة المساهمة ، ولكن يمكن لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة سلطة إزالته وتبطل كل مداولة تقضي بغير ذلك. إن غالبية التشريعات تلزم الشركة بتكوين احتياطي قانوني إلا أنها تختلف في مقدار الاستقطاع الواجب قانونا للاحتياطي.³

. أما بالنسبة لنسبة الاقتطاع، فقد ألزم المشرع الجزائري والفرنسي على حد سواء أن

¹ الياس ناصيف، الشركة المغفلة، الاسهم، المرجع السابق ، ص240.

² Art. L. 232 – 10.com. Fr

³ فاروق ابراهيم الجاسم ،مرجع سابق، ص55.

يكون الاقتطاع بنسبة نصف العشر على الأقل ، أي ما يعادل خمسة بالمائة، على أن لا يصبح هذا الاقتطاع إلزامي إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس المال، أي أن نسبة العشر تمثل الحد الأقصى للاحتياطي القانوني، وما يفوق هذه النسبة يعتبر غير إلزامي للشركة وهذا ما جاء في نص المادة 721 ف 1 وف 2 ق. ت ج "في شركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة فإنه تقتطع من الأرباح سندات نصف العشر وتطرح منها الخسائر السابقة إن وجدت من أجل تكوين الاحتياطي القانوني".¹

يخضع الاحتياط القانوني لقاعدة الثبات بحيث لا يجوز المساس به كونه يعتبر ضمانا اضافيا

لدائني الشركة إذ يمكن الإستعانة به من أجل انقاذ الشركة من أي خسائر قد تصيبها.²

ب. الاحتياط النظامي :

وهو الاحتياط الذي ينص على تكوينه نظام الشركة ، أي أن مصدر هذا الاحتياط هو القانون الاساسي للشركة.³

والاحتياط النظامي هو عبارة عن إخبار يفرضه نظام الشركة لمواجهة الاضطرابات المالية والمستقبلية أو الأعراس التي يحددها هذا النظام.⁴

وإذا نص القانون الأساسي للشركة على تكوين احتياطي فلا بد من استغلال هذا المال في مشروعات الشركة التوسعية وذلك من أجل زيادة حجمها أو تعويض الخسائر التي لحقتها.⁵

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على تكوين احتياط نظامي عكس نظيره الفرنسي نص عليه صراحة على امكانية تكوينه.⁶

ج. الاحتياط الحر:

قد تقرر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بتكوين احتياطات أخرى اختيارية بحيث يختلف عن كل من الاحتياط القانوني والنظامي .

¹ المادة 721 ق. ت. ج.

² G.Ripert et R,robolot op cit.P 1075

³ صالح بن زابن المرزوقي البقي ، شركات المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، ط 39 جامعة ام القرى، 1406 هـ ، ص 477.

⁴ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1115.

⁵ بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 166

⁶ Art.L.232-11al.1c.com.Fr

حيث ذهب بعض القضاة الفرنسي إلى أنه إذا كانت الشركة مؤلفة من فئة واحدة من الأسهم متساوية في الحقوق ، فتكون للجمعية العمومية العادية الحرية في تكوين إحتياطي حر ، يشترط أن تقتضيه مصلحة الشركة ، وللقضاء الحق في إبطاله متى رأى أنه إساءة في إستعماله.¹

إن مختلف التشريعات التي تنص على تكوين الإحتياطي الحر متروك إلى تقدير الجمعية العمومية ومشيتها وهي التي تقرر نسبة الاقتطاع من الأرباح الصافية.²

ثانيا: توزيع الأرباح.

قبل القيام بعملية توزيع الأرباح على المساهمين يجب القيام بمجموعة من الإجراءات ، حيث عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جرداً بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ و توضع السندات المذكورة في مادة 716 ق.ت تحت تصرف مندوب الحسابات ، وذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية ، فالجمعية العامة هي تجدد نسبة أرباح.³

تنص المادة 722 من ق ت ج "حيث تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية وبزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الإقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة". ومن خلال هذه المادة اعتبر المشرع الجزائي الأرباح هي تلك الأموال التي توزع في آخر كل سنة مالية على الشركاء وتزيد في ذمهم المالية.⁴

وكقاعدة عامة أن الربح الصافي الذي يوزع على المساهمين بحسب ما يملكون من أسهم أي أن على الشركة أن تحترم مبدأ المساواة وذلك لا يقصد به تساوي حصص المساهمين في الأرباح بل كل مساهم يأخذ نصيبه حسب ما يملكه من أسهم.⁵

¹ محمد فريد العربي، مرجع سابق ، ص338

² الياس ناصيف، الأسهم، مرجع سابق ، ص 265.

³ المادة 716 ق ت ج.

⁴ حلوش امال ، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كاية الحقوق، جامعة جيلالي

اليابس، سيدي بلعباس، 2001، ص14.

⁵ المادة 721 و722 ق ت ج.

حيث حددت 724 ق.ت. ج "كيفية دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية عامة تحددها هذه الجمعية وعند عدمها تؤول إلى مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال ودفع الأرباح يجب أن يقع في أجل 9 أشهر بعد إقفال السنة المالية ويجوز مد هذا الأجل بقرار قضائي".

. إن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة توزيع الأرباح فترك الحرية للقانون الأساسي للشركة لكن أورد عليها بعض القيود في حالة إذ لم يبين القانون الأساسي والمنصوص عليها 426 ، 425 ق.م.ج. وكذلك مادة 725 ق. ت وهذا على خلاف المشرع الفرنسي¹ حيث يتم دفع الأسهم إما نقدا على شكل أسهم.²

ثالثا : الشروط المحظورة في توزيع الأرباح :

وإن كانت القوانين الأساسية للشركة تتمتع بالحرية في تحديد نصيب الشريك في الأرباح إلا أن حريتها ليست مطلقة ، حيث أورد عليها المشرع قيودا وذلك بمنعه من تقسيم الأرباح وفقا لشرط الأسد وكذا اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لمصلحة المساهمين أو الأرباح الصورية .
أ. شرط الأسد :

يقصد بشرط الأسد ذلك الشرط الذي يتم توظيفه في القانون الأساسي بهدف منح جميع الأرباح لأحد الشركاء أو أن يحملونه كل الخسائر دون غيره ، ويعد هذا الشرط باطلا لكونه يتنافى مع طبيعة عقد الشركة التي تقوم أساسا على المشاركة، علاوة على أن المساهمة في الأرباح والخسائر تعد ركنا موضوعيا خاصا يميز الشركة عن باقي العقود . واستنادا لنص المادة 426 من ق 2 ف 1 " إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء الأسهم في الأرباح الشركة في خسائرها كان عقد الشركة باطلا" .

كذا في نص مادة 733 من القانون التجاري تنص على أن بطلان شركة المساهمة لا يحصل من بطلان شروط المحصورة بالفقرة الأولى 426، بل الشرط وحده الذي يبطل.

ب. شرط الفائدة الثابتة:

¹ Art.L.232-12 al.1c.com.Fr ، Art.L.232-15 al.1c.com.Fr

² انظر المادة 425، ف1 و ف2، 426، ق.م.ج.

يعد هذا الشرط باطلاً لأنه يؤدي بالمساس بالضمان العم للشركة فمضمون المادة 725 ق. ت ج يمنع اشتراط فائدة ثابتة او فائدة اضافية.¹

ولا يعد اشتراط ربح أولي لصالح المساهمين من قبيل الفائدة الثابتة، لأنه ربح أولي لصالح المساهمين من قبل الفائدة الثابتة ، لأنه ربح ممتاز لا يدفع إلا من الفوائد .

المشعر الفرنسي لم يشر لأبي حكم حول شرط فائدة الثابتة حتى صدور قانون 1966/05/24² والذي نص على عدم جواز تضمين هذا الشرط ، واذا ادج هذا الشرط في القانون في القانون الاساسي للشركة يعتبر كان لم يكن يبطل الشرط ويبقى العقد صحيح.³

ج. الأرباح الصورية :

قد يوزع مجلس الادارة أرباحا لا تكون نتيجة زيادة فعلية في أصول الشركة وهي ما تعرف بالأرباح الصورية وتوزع لعدة أسباب مثلا كتشجيع الاكتتاب في رأس مال الشركة الخ .

. وهناك عدة أمثلة على توزيع الأرباح الصورية والتي تقر الجمعية العامة بتوزيعها وذلك خلاف

للقواعد القانونية:

1 . كاقطاع من رأس مال الشركة

2. تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها .

3. تقدير أو أصولها دون خصم النسب المخصص للاستهلاك .

4. عدم قيام الشركة بالاقتطاعات سواء القانونية أم الحرة.⁴

و نلخص مما سبق حسب ما جاء في نص المادة 723 ق ت ج أن المشعر الجزائري يشترط في

الأرباح التي توزعها الشركة أن لا تكون وهمية فالأرباح الصورية هي الأرباح التي لم تحققها الشركة في سنتها المالية.⁵

¹ المادة 725 ف1 " ق ت ج : يحظر اشتراط الفائدة الثابتة او اضافية لصالح الشركاء ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن."

² G.Ripert et R,robolot, op .cit.p325.

³ Art.L.-1844-1 al.1c.com.Fr , Art.L.235-1 al.1c.com.Fr

⁴ محمد فهد العريبي ، مرجع سابق، ص 145.

⁵ انظر المادة 723 ق.ت. ج

الفرع الثالث . توقيف حق المساهم في الأرباح والالتزام برد الأرباح:

إن الحق في الربح وإن كان احتماليا إلا أنه حق اساسي للمساهم لا يمكن حرمانه منه ، لكن ليس مطلقا حيث لم يقيم المساهم باحترام واجباته اتجاه الشركة كعدم دفع المبالغ المتبقية من قيمة أسهمه في حالة المطالبة بها يوقف حقه في الربح.

أما بخصوص التزام المساهم برد الأرباح إلى الشركة فلا يمكن للشركة المطالبة برد الأرباح إلا في حالة ما إذا تم توزيعها بطريقة مخالفة لتلك التي نصت عليها المواد القانونية 724 و 725 من ق ت. ج¹

لذا حق المساهم في الحصول على الأرباح تعد من الحقوق الأساسية والتي يتمتع بها المساهم بل هي أهم الحقوق الأساسية التي يسعى إليها للحصول عليها وأن الحقوق الأساسية الأخرى ما هي إلا لخدمة هذا الحق، لذلك لا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق إلا إذا وجد أحد الموانع التي تعوق المساهم للحصول على الأرباح سواء أكان المانع راجعا إلى الشركة أو إلى المساهم وكما ذكرنا فإن الموانع مؤقتة وسرعان ما يعود للمساهم مرة أخرى.²

¹ المادة 726 ق. ت. ج .

² مزوارفتجي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،

2012. ص 38.39.

المبحث الثاني : الافضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة واقتسام موجودات الشركة

كذلك يتطلب منا الموضوع ايضا ضمن المبحث الثاني دراسة حق الأولوية في الاكتتاب وتبيان مفهومه وشروط مباشرته وتحديد طبيعته (مطلب اول) ، وكذلك سنتناول في حالة اذا تم ايفاء الديون وتعينت هناك موجودات للشركة فيتم اقتسامها من خلال قسمة فائض التصفية واسترداد القيمة الاسمية لها (مطلب ثاني).

المطلب الاول : حق الافضلية في الاكتتاب

عند قيام الشركة بالزيادة في رأسمالها، يترتب للمساهمين الأساسيين حق أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، كما يسمح لهم بالحفاظ على نفس نسبة رأس المال في الشركة، ويحميهم من خطر دخول أشخاص أجانب إليها اذا يجوز لها إصدار الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية¹، ومن بين اهم التعديلات التي تقوم بها الجمعية العادية والغير العادية في عقد ونظام الشركة هو زيادتها لرأس مالها ، وهي تلجأ الى هذا الاجراء اما بسبب توسيع اعمالها وحاجتها الى اموال جديدة واما لتغطية الخسائر التي حلت بها .

ولحماية المساهمين القدامى في حالة زيادة الشركة لرأس مالها اوجد المشرع طرق الاقامة التوازن داخل الشركة هما علاوة الاصدار وحق الافضلية بالاكتتاب .

الفرع الاول : مفهوم الحق الافضلية في الاكتتاب

تعد عملية الاكتتاب اللبنة الاساسية للشركة وبالرجوع الى نص القانون التجاري نجد المشرع الجزائري لم يعرف الاكتتاب لكن الفقه اجتهد في اعطاء تعريف له حيث عرفه جانب من الفقه : "بانه اعلان الارادة في الانضمام الى مشروع الشركة مع العهد بتقديم حصة في رأس مال تتمثل في عدد معين من الاسهم"².

¹ شليط علي: بومراو محند، النظام القانوني للاسهم والسندات، رسالة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 22.

² مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص وشركات الأموال ، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2006، ص 360.

اولا: تعريف حق الافضلية والاولوية في الاكتتاب:

هو تمتع المساهمين بحق الافضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة راس مالها وذلك بنسبة ما يملكونهم من اسهم ويعطى هذا الحق الى المساهمين القدامى نتيجة لحقهم في موجودات الشركة

- ويجب الا يأخذ المساهمون الجدد حصتهم في الاحتياطات التي تكونت سابقا بالاقتطاع من الارباح¹.

تلجأ الشركة الى زيادة رأسمالها لأسباب عدة منها عدم كفاية راس مالها الشركة او رغبة المساهمين في توسيع النشاط الشركة ، او بسبب ضم الاحتياطي اليه او اذا منيت بخسارة.² حيث يمارس الحق التفاضلي للاكتتاب على اساس احترام مبدأ المساواة بين المساهمين , غير ان المشرع الجزائري قد اورد استثناء على هذا المبدأ هو سماحه منح حق الاولوية في الاكتتاب لفئة معينة من الاسهم وهذا ما جاءت به نص المادة 715 مكرر 44 ف2 من ق. ت. ج.³

الفرع الثاني : شروط واجال ممارسة حق الأفضلية في الإكتتاب.

لممارسة هذا الحق ومباشرته يتطلب توافر مجموعة من الشروط

- ان تكون زيادة راس المال بطريقة اصدار اسهم نقدية جديدة.
- يشترط القانون على شركة استفاء ما تبقى من القيمة الاسمية للاسهم الممثلة لراس مال قبل ان تقوم بزيادة والا فلا يمكن مباشرة هذا الحق الا بعد تسديد راس المال كاملا وذلك تحت بطلان العملية

- وجوب صدور قرار من الجمعية العامة الغير العادية لزيادة لراس مال الشركة
- يجب على المساهم مباشرة هذا الحق ضمن اجال محددة حسب المادة 823 ق. ت. ج وهي ان لا يقل الاجل المنوع من المساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن 30 يوم ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب تحت طائلة عقوبات جزائية¹

¹ G. Ripert et R ,robolot, op .cit.p .543.

² الدكتور احمد سعد، هدى عصمت محمد امين، صدقي محمد امين عيسى، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة ، واقع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية ، كلية الحقوق، جامعة ايشيك اربيل، 2018/5/10، ص409.

³ المادة 715، 44، ف2، ق. ت. ج.

ومقارنة بالتشريع الفرنسي فانه نص على ان لا تقل المدة الممنوحة لممارسة هذا الحق لـ 5 ايام من البورصة ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب.²

وفي هذا الصدد يرى الفقه الفرنسي ان هذا الاجل يطبق على الشركات المسعرة في بورصة القيم المنقولة وحتى الغير المسعدة .

اما المشرع الجزائري منح الاجل الكافي وللزام للمساهم وهو بهذا يضمنه ويدعمه .

الفرع الثالث: التكييف القانوني لحق الأفضلية للاكتتاب

يمكن تكييف الحق التفاضلي للاكتتاب حسب رأي الفقهاء بانه حق مباشر واذا تعلق الامر بالاكتتاب اسهم جديدة وهي الاسهم النقدية الصادرة بمناسبة رفع رأسمال الشركة³ ، كما يمكن تكييفه بانه حق غير مباشر اذا تعلق الامر باكتتاب اسهم صادرة نتيجة تحويل سندات الاستحقاق القابلة للتحويل وسندات الاستحقاقات ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.⁴

ومما سبق يمكن القول بان حق الأفضلية في الاكتتاب يوفر للمساهمين القدامى الحق للاكتتاب في الاسهم الجديدة وهذا تجنباً لدخول طائفة جديدة من المساهمين تزامم المساهمين القدامى في النتائج ، فقواعد العدالة تقتضي بان لا يشارك المساهمون الجدد في النتائج بل المساهمون القدامى احق به.

حيث اختلفت التشريعات في تحديد طبيعة الحق فهناك من اعتبره حق من الحقوق الاساسية للمساهم منظم بقواعد امرة ولا يجوز للجمعية العامة او مجلس الادارة الغاؤه ومنهم من يجيز استبعاد هذا الحق بقرار صدره من الجهات المختصة كالجمعيات العامة.⁵

وفي الاخير مما سبق فالقانون الجزائري اعتبره من النظام العام ومن الحقوق الاساسية ونص على عقوبات جزائية في حال مخالفة عكس المشرع الفرنسي الذي الغى عبارة التي تجعل هذا

¹ المادة 694 ف1، 693 ف1، 697، 702، 823 ق، ت، ج.

² Art 225,141 .com ; fr

³ المادة 694، ف2، ق. ت. ج.

⁴ 715 م 111 و117 ق. ت. ج.

⁵ فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص145.

الحق من النظام العام ، ويعد المشرع الفرنسي من المشرعين الذين يعتبرون حق الأفضلية في الاكتتاب من الحقوق التي يجوز استبعادها فهي لا تعتبر ¹le droit préférentiel de souscription من النظام العام، إذ يخول للجمعية العامة غير العادية إلغاء هذا الحق، وهذا بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، وهذا إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك²، ويمكن أن يكون هذا القرار محل طعن إذا رأى المساهمون أن أسباب إلغاء هذا الحق غير مقنعة ، كذلك ذهب المشرع المصري لما ذهب اليه المشرع الفرنسي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبالرغم أنه وفي الفقرة 2 من المادة 694 ق. ت. ج يعتبر كل شرط يقضي بإلغاء حق الأفضلية في الاكتتاب باطلا، إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 697 ق. ت. ج فقد خول للجمعية العامة غير العادية السلطة في إلغاء هذا الحق، وهذا بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات.

الفرع الرابع: اجراءات ممارسة الحق الافضلية في الاكتتاب:

يمارس المساهمون حقهم في الاكتتاب اما على اساس غير قابل للتخفيض او على اساس قابل له ولا تختلف من حالة الى اخرى :

اولا: ممارسة على اساس غير قابل للتخفيض:³

يكون المساهم الحق في اكتتاب عدد محدد من الاسهم بحيث يكون متأكدا من حصوله عليه ولا يمكن تخفيضه له فاذا رفع رأس المال بنسبة 20% يكون لكل خمسة اسهم جديدة وحقه يكون غير قابل للتخفيض.

ثانيا: ممارسة على اساس قابل للتخفيض:

اذ لم يكتب المساهمون الذي لهم الحق الاكتتاب على اساس غير قابل للتخفيض نظرا لعدم علمهم بذلك او الاهمال منهم او لمجرد رغبتهم في ذلك فان الاسهم التي تكون من حقهم سوف تنفى

¹ DONADERO Bruno, Droit des sociétés, Dalloz, 2009. _ 218. / .187 ص المرجع السابق، عزوز فتيحة ،

² ART.L.225-135,al, 1er. COM.fr

³ المادة 695 ق. ت. ج.

بدون اکتتاب وبالتالي يمكن للمساهمين السابق ذكره اکتتاب هذه الاسهم على اساس قابل للتخفيض وذلك نسبة لقيمة اسهمهم وفي حدود طلباتهم¹.

الفرع الخامس : أحكام حق الافضلية في الاکتتاب:

يحدد القانون الجزائري اجراءات وكيفيات مباشرة هذا الحق فيجب اولا دعوة المساهمين الى اکتتاب بالأسهم ، حيث يتم اعلام المساهمين بإصدار الاسهم الجديدة وكيفيةها عن طريق اعلان يحتوي خصوصا موعدا افتتاح الاکتتاب وقفله مع بيان وجود الحق التفضيلي للاکتتاب في الاسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذا شروط ممارسة هذا الحق، وبيان القيمة الاسمية للاسهم ،ويم مباشرة هذا الحق خلال المدة المحددة قانونا².

نص المشرع الجزائري على امكانية تداول هذا الحق وذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة 694 من ق ت ج حيث يكون الحق التفاضلي للاکتتاب قابلا للتداخل خلال فترة الاکتتاب اذا كان السند مقتطعا من الاسهم المتداولة نفسها فيكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجرى على السهم ويتم بيعه من طرف مالك الدقة اذا كانت الاسهم مثقلة بحق الانتفاع وتخضع الاموال المتحصل عليها من هذا البيع لحق الانتفاع³.

حيث يمكن التنازل عن هذا الحق بمحض ارادة المساهم دون ان يلزم حسب ما نصت عليه فقرة 5 من المادة 694 ق ت (يمكن للمساهم التنازل عنه بصفة فردية)⁴

ان الحق الافضلية للاکتتاب يمكن ايقافه وهذا في حالة واحدة وهي عند عدم تسديد كامل مبلغ المستحق من قيمة الاسهم في آجال محددة غير انه امكانية رفع دعوى مطالبة باسترجاع هذا الحق بشرط قبل هذا مضي لأجل محدد لممارسة هذا الحق⁵.

¹ بلعربي خديجة ، المميزات القانونية للسهم، رسالة ماجستير، قانون اعمال ، جامعة وهران بلقايد، 2014، ص 157.

² نفس المرجع ، ص 156.

³ المادة 701 ف1 ، ق.ت.ج.

⁴ المادة 694 ، ف5، ق.ت.ج.

⁵ المادة 715، م 49، ف2 ، ق.ت.ج.

كذلك المصلحة العامة للشركة تستدعي احيانا الغاء حق تفضلي للاكتتاب ، اما كليا على كل المساهم على حد سواء احتراماً لمبدأ المساواة بينهم ، او لصالح شخص او اكثر اما مساهما في شركة او من الغير .

الفرع السادس: الحماية القانونية لحق الافضلية في الاكتتاب:

كذلك اخضع المشرع شروط التي تحرم المساهم من حقه في الاولوية للاكتتاب الى جزاء مدني وهو البطلان والى عقوبات جزائية فيما له مخالفة احكام وشروط المتعلقة بالحق التفضلي للاكتتاب وذلك رغبة منه في احترامه.¹

وخالصة القول ان حق المساهم التفضلي للاكتتاب هو حق من النظام العام يثبت لكل مساهم في الشركة وان كان يملك سهما واحدا فيها .

المطلب الثاني: اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها:

ان بعد انقضاء الشركة تجرى تصفيتها وفق الاصول وبالتالي يتعين اولا ايفاء الديون المترتبة عليها ، على اعتبار ان حقوق الدائنين تتقدم على حقوق المساهمين منها، اذا تم ايفاء الديون وتعينت هناك موجودات للشركة فيعمد الى ايفاء المساهمين حقوقهم ، والتي سنتناولها في هذا المطلب من خلال التعريف بالتصفية الشركة (الفرع الاول) ، و أساليب تحصيل المساهم لحقه في صافي موجودات الشركة (الفرع الثاني) من خلال حق المساهمين في استرداد القيمة الاسمية للاسهم التي دفعوها عند الشركة لتكوين راس المال وقسمة فائض التصفية.²

الفرع الاول : تعريف تصفية الشركة .

إن التصفية هي عبارة عن مجموع العمليات التي تستهدف انهاء اعمال الشركة التي بدأتها قبل انقضائها وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها لغرض وضع المتبقي من اموالها بين ايدي الشركاء لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم.³

¹ انظر المواد 823 و المادة 824 و 825 ف1، ق. ت. ج.

² الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، ج 4 ، ط 1 لبنان، 2011 ، ص 15.

³ فاروق ابراهيم الجاسم ، مرجع السابق ، ص 157.

وتعرف أيضا بانها مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء اعمالها التجارية وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها الى نقود تسهلا لعمليات الدفع ، والتوصل الى تكوين كتلة الموجودات الصافية ، من اجل اجراء عمليات القسمة ، وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية.¹

فالمساهم حق في استرداد رأس المال اي يختص كل مساهم بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من راس المال ، واذا بقيت بعض اموال والارباح من الشركة يتعين تقسيمها وهذا ما يسمى بفائض التصفية

حيث يجب التفرقة بين اعادة الاسهم الى اصحابها وبين قسمة فائض التصفية:

الفرع الثاني: أساليب تحصيل المساهم لحقه في صافي موجودات الشركة.

يقضي عقد الشركة أن يساهم كل شريك بحصته في رأس المال، وتستلزم الشخصية القانونية للشركة أن تخرج ملكية هذه الحصص من أصحابها وتوضع تحت تصرفها، بحيث تصير مملوكة لها بما فيها ثمار هذه الحصص اعتبارا من تمام العقد ولا يكون للشركاء بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح السنوية إذا حققت الشركة أرباحا أو اقتسام خسائرها إن تحققت، كما يكون للشركاء نصيب في موجودات الشركة عند تصفيتها ولتي تشمل رأس مالها، وأموال الأرباح المرحلة إذا ظلت قائمة كلها أو بعضها عند انقضائها.²

إن إنقضاء الشركة يستتبعه حتما تصفية أموالها وإعطاء المصفي حق بيع أصولها، وسداد

ديونها ومصرفاتها، ثم توزيع ما تبقى من ثمنها على المساهمين كل حسب نصيبه المنصوص عليه في الشركة.³

وتبعاً لذلك نبحت تفصيلاً أساليب تحصيل المساهم لصافي موجودات الشركة في النقاط التالية:

اولاً: استرداد المساهم القيمة الاسمية للأسهم:

¹ الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها ، مرجع السابق، ص 15.

² بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 79.

³ المادة 788 ف1 و2 من ق. ت. ج.

يظهر ذلك في المادة 793 من قانون التجاري الجزائري بنصها على ما يلي " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم برأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"، حيث استرداد القيمة الاسمية للسهم هو أن يسترد كل مساهم بمبلغ يعادل قيمة السهم الذي قدمه في رأس مال الشركة كما هو مبين في العقد التأسيسي، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها، إذا لم تبين قيمتها في العقد.¹

هناك أسهم رأس المال ليست لها نفس الحقوق كمالك أسهم التمتع، فأسهم رأس مال تخول صاحبها حقوقا عديدة وهي تشمل على الأخص حق المساهم في استرداد قيمة السهم المقدم منه، فإذا لم يفي صافي رأس مال الشركة بأسهم المساهمين فإن ما نقص من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويوزع على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال، وهذا إذا لم يكن متفق على نسبة معينة، وعادة ما تنص على كيفية توزيع الخسائر القوانين التأسيسية، إلا أن المشرع الجزائري أحيانا يستبعد هذا المبدأ إذا ما أصدرت الشركة أسهم ذات الأولوية في الأرباح فتكون لهذه الأسهم حق الأفضلية في استرداد قيمتها الاسمية، فيعطي لحاملها الأولوية على غيرهم من المساهمين ولكن بعد وفاء الديون.² على أنه إذا كان للمساهم أن يسترد القيمة الإسمية لمساهماته فمن باب أولى أن يشترك مع غيره من الشركاء في إقتسام الخسارة إعمالا لمبدأ الربح يقابل الخسارة؛ وهذا التساوي في جميع الأسهم المقدمة في رأس مال الشركة سواء كانت حصصا نقدية أو حصصا عينية أو حصص عمل إلا أنه يجوز إعفاء الشريك بحصة العمل من أية خسائر.³

ثانيا: قسمة فائض التصفية.

إذا بقي شيء من اموال الشركة بعد تسلم كل شريك حصته فان هذه الاموال يطلق عليها فائض التصفية والتي يمثل التحديد النهائي للأرباح الناتجة اثناء حياة الشركة⁴، والأصل أنه لا يجوز توزيع الأموال على الشركاء أثناء التصفية وقبل تمام السداد، للديون، لأن ذلك يلحق الضرر بضمان

¹ المادة 793 ق. ت. ج.

² بن غالبية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 80.

³ المادة 526 فقرة 2 من القانون المدني.

⁴ احمد سعد، مرجع سابق، ص 417.

الدائنين وبحقهم في الأفضلية على أموال الشركة ضد الدائنين، ويجوز لهم مقاضاة الشركاء ورد ما آل إليهم من أموال مع عدم الإخلال بمسؤولية المصفي،¹

لكن هذا لا يمنع من توزيع الأرباح أثناء التصفية ودون أن يلحق هذا التوزيع المسبق للشركاء الضرر بالدائنين الذين لم يحصلوا بعد على مالهم من حقوق مالية، لأن هؤلاء الشركاء هم في المرتبة الثانية قانونيا وزمنيا بعد دائني الشركة في عمليات التصفية، لذلك يجب أن يتأكد المصفي وبحذر شديد بأن توزيع الأرباح على الشركاء لا يضر بحقوق دائني الشركة ولعل أن عبارة توزيع الأرباح قد تبدي نوعا ما من التناقض إذا ما جمعت الأرباح مع اصطلاح التصفية، أي بعبارة أخرى توزيع الأرباح أثناء التصفية.

فتوزيع فائض التصفية يكون بنسبة المساهمة في رأس المال، كما جاء في المادتين 793 ، 794 ق. ت. ج. ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي.²

وعليه فإن هذا الأخير يمكن أن يقسم إلى حصص متساوية بين المساهمين، ويمكن أن لا يكون كذلك، فإن لم يخصص جزء كبير منه إلى المؤسسين، فيمكن اللجوء إلى طريقة أخرى لتوزيع فائض التصفية لكي تبقى حرية واضعي القوانين التأسيسية مقيدة فلا بد من استبعاد الشروط التي لها طابع شرط الأسد مثل إعطاء كل فائض التصفية لمساهم واحد، إن مثل هذه الشروط غير مقبولة لأنها سوف تحرم المساهم من الأرباح المتراكمة وغير موزعة أثناء حياة الشركة، لكن المساهمون يستعطفون بعد انحلال الشركة أن يوزعوا فائض التصفية بنسب أخرى غير نسبة المشاركة في رأس المال، بينما يرى الفقهاء أنه لا شيء يمنع بأن تنظم عملية توزيع فائض التصفية بين أصحاب الأسهم العادية وأصحاب الأسهم الأولوية، لكن أمام وجود أسهم ذات الأفضلية في أرباح بدون حق التصويت بالنسبة للقانون الفرنسي فلا يجوز وضع شروط في القانون الأساسي للشركات فالقاعدة الواجبة التطبيق في القانون التي تخول لهذه الأسهم نفس الحقوق مع الأسهم الأخرى على فائض التصفية، وأي شرط مخالف لها يعد باطلا³، أما بالنسبة للمشرع الجزائري قام بالنص على مثل هذه الأسهم.

¹ المادة 776 ق. ت. ج.

² بن غالية سمية فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، ص 82.

³-1 GUYON. YVES , DROIT DES AFFAIRES , DROIT COMMERCIAL GENERAL ET SOCIETES ,TOME 1, 9 EME EDITION , ED ECONOMICA, 1996p 865 .

وفي الاخير ان الحق في موجودات الشركة، جعل المشرع لإرادة الأطراف الجزء الأوسع والمرتبة الأولى في تحديد أساليب تحقيقها بطريق القسمة الاتفاقية، دون التخلي عن الجانب التنظيمي الخاص بطابع شركات المساهمة لما تتطلبه من ضرورة تدخل المشرع في تنظيمها، بتقرير أحكام عامة للتصفية وبأحكام خاصة مطبقة بقرار قضائي أي قسمة قضائية في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف في شركات المساهمة.¹

¹ فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 156.

الفصل الثاني:

الحقوق غير المالية

الفصل الثاني: الحقوق غير المالية

هي تلك الحقوق التي لا يمكن تقديرها نقدا وتدعى احيانا بالحقوق تثبت ملكية المساهم لأسهمه وتعد اساسية بعضها نص عليها القانون والآخرى قررتها الاعراف التجارية او نتيجة الممارسات العملية في الشركات .

وبالكلام عن الحقوق غير المالية (الادارية) و الممارسة أساسا في الجمعيات العامة ، فان للمساهم حق الحضور و التصويت في الجمعيات العامة و بالتالي المشاركة في تكوين الارادة الجماعية من اجل ضمان اتخاذ قرارات صائبة يحمي بها مصلحته و مصلحة الشركة ، كذلك حق البقاء في الشركة و الحصول على المعلومة والاطلاع عليها .

المبحث الاول: حق المساهم في البقاء في الشركة والاطلاع على المعلومات :

ان من اهم الحقوق الملازمة للسهم ،ويكتسبها المساهم مجرد التحاقه بالشركة، هي حقه في البقاء في الشركة مادام مالكا لهذا السهم (مطلب الاول)، كذلك حق الاطلاع او الاعلام بالمعلومات الشركة(مطلب ثاني).

المطلب الاول: حق المساهم في البقاء في الشركة

يكتسب المساهم صفته كمساهم في الشركة بمجرد دخوله فيها، عن طريق موافقته على نظامها الاساسي وقبول بأحكامه في الجمعية العمومية ، والاكتتاب باسمه الشركة واكتسابه هذه الصفة يحتم استمرار بقائه في الشركة طالما ان صفته مستمرة عن طريق امتلاكه لسهم او اكثر.

الفرع الاول: ماهية حق المساهم في البقاء في الشركة:

لا يفقد المساهم حقه في البقاء في الشركة ،الا اذا تخلى مختارا عن ملكية السهم بالتفرغ عنه الى الغير ، أو اذا صدر قانون يصادر هذا السهم منه، ومن الامثلة على مصادرة الاسهم ، الامران الفرنسيان الصادران في 16 كانون الثاني 17 تموز 1945، والقاضيان بمصادرة اسهم لويس رينو التي كان يملكها في مصانع رينو ، والامر الصادر في 21 نيسان 1945 ، المادة 4 ، والامر الصادر في 9 حزيران 1945، والقاضيان بتحويل الحقوق المكتسبة من الاعداء في الشركات الفرنسية خلال الاحتلال الى ملكية الدولة.¹

ولا يحق للجمعية العمومية للمساهمين حرمان المساهم من حقه في ملكية الاسهم ، وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي الى القول انه في حال سكوت نظام الشركة ، لا يحق للجمعية العمومية اخراج الشريك من الشركة ، كما لا يحق لها اخراجه من الشركة لا في حالة تبادل الاسهم ، ولا في حالة اعادة تجميعها ولا يحق للجمعية العمومية ايضا، وكان نظام الشركة ينص على امتلاك المساهم لثلاثة اسهم كحد ادنى فيقضى ، عندئذ المساهمون الذين لا يملكون سوى سهم جديد واحد او سهمين فقط² . على ان هؤلاء المساهمين لا يخسرون حقهم طالما انهم يستطيعون التفرغ عن اسهمهم الى شخص آخر يضيفها الى اسهمه .

¹ الياس ناصيف ، الاسهم، مرجع سابق ، ص 396.

² نفس المرجع، ص 396.

الفرع الثاني: حرية المساهم في البقاء في الشركة

ان حق المساهم في البقاء في الشركة هو حق اساسي، يجد اساسه في كونه المقابل الذي يتلقاه المساهم نتيجة تقديم امواله الى الشركة ، والمبدأ ان المساهم حر في البقاء في الشركة غير ان هذه الحرية ترد عيها استثناءات.

طالما ان المساهم لم يقيم بإحالة اسهمه رغبة منه في الخروج من الشركة، فانه حر في البقاء فيها مادامت قائمة ، وتتجسد هذه الحرية ايضا في انه لا يجب ان يُلزم على البقاء في الشركة اذا ما اراد الخروج منها ووجد مشتريا لأسهمه ، حتى وان اشترطت القوانين الاساسية للشركة اخضاع الاحالة لشرطة الموافقة ، بحيث لا يجوز ان يبقى سجيناً فيها ، ومن اجل ذلك قد لزم المشرع الشركة بالعمل على ان يبقى منه احد المساهمين او الغير او ان تشتريها بنفسها قصد تخفيض رأسمالها اذا رفضت المحال اليه المقترح عليها¹ ، ولا يمكن اقصاؤه منها الا في الحالات المنصوص عليها قانونا ، فاذا كانت الحقوق الخاصة بالمساهم لا يمكن الغاؤها كلية ، فان تحقيق مصلحة الشركة يفرض احيانا استثناءات عليها .

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية المساهم في البقاء في الشركة.

يدخل المساهم في الشركة بمحض إرادته بناء على تعاقد معها، فهو يستمد صفته كشريك من التعاقد مع الشركة وذلك بشراء عدد من الأسهم وينشأ حق البقاء كعضو فيها ويستمر هذا الحق ما بقي، إلا إذا قرر بمحض إرادته الخروج منها أو تقرر إنهاء الشركة ذاتها ومن ثم لا يجوز حرمانه من هذه العضوية، وإلا كان ذلك بمثابة نزع للملكية فلا يزول حقه إلا برضاه غير أن هناك بعض القيود تحد من ممارسته هذا الحق، وترد هذه القيود اما مباشرة او بطريقة غير مباشرة².

اذ يمكن للشركة اقصاؤه في حالات محددة قانونا ، كما لو لم يقيم بتنفيذ التزاماته اتجاه الشركة ام قام بالتزاماته غير ان ظروف الشركة وتحقيق مصلحتها العامة استدعت اقصاؤه منها³. ومن ثم فان اقصاء المساهم من الشركة قد يكون جزاء يوقع على المساهم نظرا لعدم تنفيذ التزاماته ، كما قد يكون ضرورة تقنية لا يد له فيها.

¹ المادة 715 مكرر 57 ، ف 1 ، ق ، ت ، ج .

² عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 172

³ بلعربي خديجة ، مرجع سابق ص 163.

اولا- الاقصاء كجزاء:

اذا لم يقيم المساهم بتنفيذ التزاماته اتجاه الشركة كما لو امتنع عن دفع المبالغ المتبقية من قيمة اسهمه فانه يتعرض بعد اعذاره بدفعها وامتناعه عن ذلك لبيع اسهمه في المزاد العلني¹ ، ويشطب تسجيله بقوة القانون من سجل الاسهم الاسمية للشركة او من تسجيل في حساب حسب كل حالة ويعوض بالمشتري²، غير انه لا يمكن للجمعية العامة الزام المساهم برفع التزاماته مثلا بالتقرير بإقصائه اذا لم يشارك في زيادة رأسمال الشركة.

كما لجأ القانون الفرنسي لاعتماد جوازية إبعاد الشريك على سبيل العقاب، بسبب عدم تقديم الأسهم للتجميع، بغرض وضع الأسهم غير المقيدة في البورصة في الشكل الإسمي، أو عدم تقديم اسمه لقيدها في الحساب طبقا للمواعيد المحددة بقانون 1981/12/30 ومرسوم 1983/05/03 الذي يقضي بتجريد المساهم من حقوقه المالية او الإدارية إذا لم يقيم بإيداع الأسهم لذلك الغرض، كما يقضي القانون بالإبعاد عندما تكون الشركة في حالة تصحيح أو تسوية قضائية، وبهذا يجوز للمحكمة أن تأمر مشرفا أو أكثر على الإدارة سواء ليشغلها بصورة قانونية أو مديرا فعليا بالتنازل عن أسهمه علما بأن سعر التنازل يحدد بمعرفة خبير، وكذلك عندما يتعرض المشرفون على الإدارة للإفلاس الشخصي، أو للحظر على ممارسة أعمال الإدارة او الإشراف او الرقابة على المشروع، ويجوز للمحكمة أن تأمر مباشرة بالتنازل عن أسهمهم³.

ثانيا: الاقصاء كضرورة تقنية:

ان المساهم قد يقوم بكامل واجباته نحو الشركة التي انظم اليها ولكنه يضطر احيانا للخروج منها وذلك للأسباب تخرج عن نطاقه ، كما لو تكبدت الشركة خسائر واضطرت الى تخفيض رأسمالها ، فان الجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر ذلك والتي يجوز لها تفويض صلاحيات تحقيق التخفيض لمجلس الادارة او مجلس المديرين حسب كل حالة بشرط عدم المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين⁴.

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-438 السالف الذكر.

² المادة 18 ف1 من نفس المرسوم.

³ G. Ripert et R. Roblot, op.cit , p 894.

⁴ المادة 712 ف1، ق ت ج.

فاذا باشر المجلس بتحقيق تخفيض رأسمال الشركة عن طريق تخفيض عدد الاسهم الموجودة ، فان المساهمين الذين لا يملكون العدد الادنى من الاسهم الواجب امتلاكها يقصون من الشركة ، حيث لا يبقى امامهم سوى بيع اسهمهم الى غيرهم ممن يرغبون في شرائها او يقوموا بالرفع من التزاماتهم وذلك بشراء عدد كاف من الاسهم من غيرهم من المساهمين حتى يحصلوا على العدد المطلوب للبقاء في الشركة ، فمثلا اذا كان التخفيض 05 اسهم قديمة مقابل سهم واحد جديد ، فان من يملك 03 اسهم لا يستطيع البقاء في الشركة الا اذا قبل شراء سهمين آخرين ووجد من يبيعه اياها.¹

ويكون تخفيض رأس المال أحيانا بإتباع طريق إلغاء عدد من الأسهم مع الاحتفاظ بقيمتها الإسمية، غير أن هذه الطريقة تثير صعوبة في العمل بالنسبة للحالة التي يملك فيها المساهم عددا من الأسهم التي لا تقبل القسمة على نسبة التخفيض، كما إذا كان يملك سهما أو سهمين أو أربعة أسهم في هذه الحالة لا يستطيع المساهم الاستفادة من أسهمه إلا بإحدى الطريقتين، إما ببيع أسهمه لمساهم آخر يكون في حاجة إليها من أجل إكمال عدد صحيح من الأسهم الجديدة، وبمجرد إتمام عملية البيع فإنه يفقد صفته كشريك وإما أن يشتري سهما أو سهمين آخرين يضيفهما إلى سهمه حتى يصبح العدد ثلاثة ويتمكن من استبدالها بثلاثة أسهم جديدة. ويترتب على ذلك زيادة أعباء المساهم والمساس بحقه بعدم دفع أكبر من القيمة التي وعد بها.²

هذا وانه اذا كان تخفيض راس مال ملحقا مباشرة بزيادة فيه وهو ما يسمى بضربة الاكرديون

”coup d'accordéon“ فان المساهم هنا يكون له الاختيار بين امرين اما دفع قيمتها او الاقصاء.

ويسمح التشريع الفرنسي بإقصاء الاسهم ذات الربح الاولى دون حق التصويت وذلك بإخضاعهم الى اجراء اعادة الشراء الجبري ، ولكن بشرط ان يكون القانون الاساسي للشركة قد نص عليه قبل اصدار هذه الاسهم حتى يكون مكتتبها قد امتلكوها بعد علمهم بهذا الامر.³

و خلاصة ما سبق ذكره، نقول أن حق المساهم في ضمان احترام شروط النظام الأساسي حق ثابت يضمنه المفهوم التعاقدي لشركة المساهمة بما له من دور في إدخال الاعتبار الشخصي على مثل

¹ بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مرجع السابق، ص 164.

² مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1994 ص237.

³ Y. GUYON; op cit, , p 804

هذا النوع من الشركات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز زيادة التزامات المساهم بما من شأنه أن يتنافى و الالتزامات السابقة المتفق عليها في نظام الشركة أثناء انضمام المساهم لها؛ كما أنه بمجرد انضمامه يثبت له حق في البقاء ولا يجوز المساس به، وإن كان جائزا ترتيب قيود إتفاقية عليه لاستبعاد المساهمين غير المرغوب فيهم من الشركة.¹

المطلب الثاني: حق المساهم في الاطلاع على المعلومات:

حتى يتمكن المساهم من المشاركة في المداولات التي تتم في الجمعية العامة بصورة فعالة ، و التصويت على القرارات المطروحة في جدول الاعمال ،لابد ان يكون على بينة كافية وفكرة واضحة عن سير اعمال الشركة وطبيعة نشاطها والمشاريع التي قامت بها والتي تنوي القيام بها و حقيقة مركزها المالي .

ولا يتحقق علم المساهم بما تقدم الا باطلاعه على وثائق وسجلات الشركة وكذلك حصوله على المعلومات التي تتضمنها التقارير والوثائق التي تصدرها الشركة عل هذا الاساس تقسيم هذا المطلب الى مفهوم حق الاطلاع (الفرع الاول) ، كذلك مضمون حق الاطلاع (الفرع الثاني)، و حماية هذا الحق (الفرع الثالث).

و حق المساهم في الاعلام هو ضمانه وحماية اساسية وفعالة لمصلحة المساهم و مصلحة الشركة ، كونه يمهد لحق اساسي لمساهم في الشركة وهو حقه في المداولات والتصويت والذي بواسطته يضع بصمة في الارادة الجماعية .

ويتطور هذا الحق يوما بعد يوم مع ظهور اسواق جديدة وتغير نظم المحاسبة الكلاسيكية وظهور تقنيات حديثة وسريعة.

ويترتب من التوسيع في مجال حق المساهم في الاطلاع على المعلومات التطرق الى مفهوم هذا الحق (الفرع الاول) و مضمونه (الفرع الثاني) وكذلك الحماية القانونية لهذا الحق (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مفهوم حق الاطلاع على المعلومات

يستهدف حق الإعلام توفير آخر المعلومات الضرورية للمساهم على المسائل المرتبطة بنشاط الشركة وهيئاتها الإدارية.

¹ بن غالبية سمية، مرجع سابق ص229.

أولاً: تعريف حق الاطلاع على المعلومات:

بالرجوع لأحكام القانون التجاري لم يعرف المشرع حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة إنما تكفل الفقه بذلك. فقد أورد الفقهاء بعض التعاريف لحق الاطلاع، فهناك من عرفه بأنه "حق المساهمين بالاطلاع على سجلات الشركة، والحصول على صور ومستخرجات ووثائق بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون¹.

إن التعاريف السابقة تتميز بأنها ركزت على الهدف من وراء ممارسة حق الاطلاع وأغفلوا تبيان أساسه. ولذا يمكن تعريف حق الاطلاع بأنه حق أساسي يكلفه القانون للمساهم في شركة المساهمة بالاطلاع على وثائقها للتعرف على أحوالها وإدارتها، مباشرة ذلك الحق بنفسه أو بالاستعانة بخبير وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القانون².

حيث يعتبر الحق في الإعلام وسيلة فعالة لمراقبة المساهمين لمجلس الإدارة من خلال تفقد الوثائق، فتمكين المساهم من وثائق الشركة له غاية لا بد أن يدركها المساهم، وإلا فقد الحق أهميته. و مما سبق يمكن القول بأن الحق في الإعلام بصفة عامة هو الكشف عن المعلومات المتعلقة بالشركة ونشاطها الاقتصادي، وبالأخص جوانبها المالية، بما يوفر صورة واضحة عن حقيقة النشاط المفصح عنه.

ثانياً: نطاق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة:

يتفق الفقه على أن حق الاطلاع يمكن المساهم من الوقوف على الوضع الحقيقي للشركة غير أن هناك اختلاف وتنازع حول نطاق هذا الحق، فهناك اتجاه يدعو إلى ضرورة التوسع فيه أما الاتجاه الآخر فيرى ضرورة تضيق نطاق هذا الحق.

غير أن هناك من يرى أن التوسيع من نطاق الحق في الاطلاع على وثائق الشركة يعطل أعمال الشركة كما أن غالبية المساهمين يفتقرون إلى الخبرات الفنية والإدارية والقانونية، إلا أن تطور وسائل الاتصال الحديثة سواء التي تتعلق بالنشر أو الإرسال تلغي فكرة أن التوسيع من حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة يعطل أعمالها³.

¹ احمد محمد محرز ، النظام القانوني لشركات المساهمة ، النسر الذهبي للطباعة ، يسرى حسين إسماعيل ، مصر ، 1996 ، ص 703.

² فاروق ابراهيم جاسم، مرجع السابق، ص 211.

³ Y. GUYON , op cit P 294,82.

أخذ المشرع الجزائري بالرأي الذي يدعوا إلى التوسيع من نطاق حق الاطلاع، إلا أنه وضع قيودا على هذا الحق، ككتمان المعلومات السرية لمصلحة متطلبها الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 627 ق. ت. بقولها: "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك".¹

كما وسع المشرع الفرنسي من مقدار المعلومات ونوعها المفصح عنها للمساهمين، وذلك في حدود ما ينص عليه القانون، وهذا ما ينعكس على نوعية الرقابة التي يمارسها المساهم على الشركة. كذلك من استقراء المادة 682 ق. ت. ج فإن حق الاطلاع على وثائق الشركة بالإضافة إلى المساهمين، فهو يرجع كذلك إلى كل واحد من المالكين الشركاء لأسهم المشاعة، وإلى مالك الرقبة و المنتفع بالأسهم.²

الفرع الثاني: مضمون حق الاطلاع:

يثبت للمساهم الحق في الاطلاع اثناء حياة الشركة واثناء تصفيتهما حيث يجب ان يبلغ بالوثائق الخاصة بالشركة وان يطلع عليها ، كذلك يجب ان يطلع على بعض المعلومات والبيانات .
اولا: الحق في التبليغ بالوثائق والمعلومات والاطلاع عليها:

ونجد المشرع قد ميز بين حالتين في حق الاطلاع أولاها تتعلق بالوضعية العامة للشركة، والمتعلقة بإعلام المساهم بالتغيرات والتطورات التي تلحق بالشركة في أي وقت سواء كان ذلك باطلاع المساهمين عليها في مقر الشركة أو بإرسالها إليهم، وهو ما يعرف بالحق في الإعلام الدائم. وأما الثانية فتتعلق بتمكين المساهمين من المستندات التي تقدم للجمعيات العامة قبل انعقادها بوقت كاف لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وهذا ما يدعى بحق الإعلام الدوري³ ، لذلك سيتم دراسة اساليب الاعلام على النحو التالي:

أ- الاعلام الدائم: لقد ألزم المشرع إدارة الشركة بتمكين المساهم من الاطلاع على نحو دائم، وكلما استشعر بحاجة الاطلاع على بعض المعلومات ؛ أو أن له مصلحة جديدة في الاهتمام ببعض البيانات

¹ المادة 627 ق. ت. ج.

² بدي فاطمة الزمراء، مرجع سابق ، ص 31.

³ أحمد بركات مصطفى، حماية الية المساهمين شركات المساهمة(دراسة مقارنة) مجلة الدراسات القانونية، العدد 32 ، ص33

دون التقييد بمواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية، وهو ما أقرته المادة 678 من القانون التجاري بنصها:

" يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر

- أسماء القائمين بالإدارة ا ولمديرين العامين وألقابهم وأوطانهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات -الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال او مديريةية تسيير أو الإدارة.
- نص مشروع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.
- تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية.
- وإذا تضمن جدول العمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، أو عزلهم:

1- اسم ولقب المرشحين ا ولمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.

2- الاستخدامات أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والميزانية والحصيلة والوثائق التلخيصية والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مغلقة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة

- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات هو الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.¹

كذلك تلك السندات التي ذكرها في المادة 682 من القانون التجاري في شطره الرابع، والمتمثلة في السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الاستغلال

¹ المادة 678 ق. ت. ج.

العام - الجرد - حسابات النتائج والميزانيات - تقارير مجلس الإدارة - تقارير مندوب الحسابات - أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات.¹

والجدير بالذكر أن المشرع وفي المادة 680 من القانون التجاري لم يحدد الاطلاع بإطار زمني معين، ويفهم من ذلك أن هذا النوع من الاطلاع يكون في أي وقت. أما المادة 819 من نفس القانون والتي تعاقب الهيئة الإدارية التي لم تقم بالتزام اطلاع المساهمين على الوثائق المطلوبة، ففي شرطها الرابع ذكر المشرع السندات الواجب وضعها تحت تصرف المساهمين، وقد كان المشرع صريحا بذكره عبارة " وذلك في أي وقت من السنة" وفي هذا دلالة واضحة على أن المشرع أعطى للمساهم حق الاطلاع الدائم، بل ضمنه وحماه.²

كما أدرك المشرع الفرنسي مدى أهمية الاستعانة بخبير عكس المشرع الجزائري نصت المادة 144 من المرسوم 1967/03/23 على أن لكل مساهم الحق في أن يستعين بأحد الخبراء المسجلين في القوائم أمام المحاكم عند استخدامه لحقه في الاطلاع على المعلومات أو المستندات لدى الشركة.³

ب- الاعلام الدوري (المسبق):

سمي هذا الحق بالاطلاع المسبق لأنه يسبق انعقاد الجمعية العامة، وهو دوري لكونه مرتبط بوجودها وعندما بانعقاد الجمعية العامة. فبمجرد القيام باستدعاء المساهمين ينشأ لهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة المتعلقة بجدول الأعمال الموضوع من قبل الجهة القائمة بالاستدعاء، أي أن الاطلاع يكون سابقا في هذه الحال لقرار أو عملية خاصة ويعترف بهذا الحق للمساهم قبل انعقاد الجمعية بكافة أنواعها، سواء السنوية العادية أو غير العادية.

لقد كفل القانون التجاري الجزائري هذا الحق بوسيلتين، الأولى تلقائية بموجبها ترسل الوثائق إلى المساهم وهي ما يعبر عنها بطريقة التبليغ. والثانية اختيارية، حيث يمكن للمساهم بنفسه الحضور إلى مقر الشركة من أجل ممارسة حقه، شريطة عدم التعسف فيه وعدم عرقلة السير الحسن لهيئات الشركة.⁴

¹ انظر المادة 819 ف.1.ق.ت.ج.

² بن ويراد اسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، اطروحة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.ص116.

³ بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق.ص138.

⁴ بن ويراد اسماء، مرجع اسبق، ص108.

ويعتبر هذا الأسلوب أقل انتشارا بسبب التكلفة المالية التي يحتاجها لتغطية أعمال النسخ ا ولبريد، لهذا جعل المشرع التزام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إما بتبليغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم مدة ثلاثين يوما قبل انعقاد الجمعية العامة¹، كما منح المساهم الحق في الاطلاع بمقر الشركة خلال خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة.²

لقد أوردت المادة 680 ق. ت ج الوثائق التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها قبل 15 يوما 2 من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التي تسبق قفل السنة المالية، هذا التفسير يمكن أن يكون حلال لعدم التنسيق الموجود بين المواد التالية 677، 678، 680 من القانون التجاري

لقد نصت المادة 680 ق. ت ج والمعدلة بالمرسوم 08-93 المؤرخ في 1993/04/25 على ما يلي: " لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي: - جرد جدول حسابات النتائج والخسائر والأرباح والموازنة وقائمة القائمين بالإدارة والمساهمين. - تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، و الأجر المدفوعة للأشخاص المحصلين أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة".

من خلال المادة السابقة الذكر يتضح بأن المشرع حدد مجموعة من الوثائق تلتزم الشركة بوضعها تحت تصرف المساهم خلال خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية العامة العادية حتى يتمكن من مناقشتها وإبداء رايه فيها.

بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 680 ق. ت فقد ألزم المشرع في نص المادة 819 3، ق. ت ج بإعلام المساهمين في اليوم السادس عشر السابق لانعقاد الجمعية العامة بقائمة المساهمين،³ في حين حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بثلاثين يوما سابقة لانعقاد الجمعية العامة. أخيرا فإن طرق إطلاع المساهم وممارسة حقه ثابت بحرص المشرع على تعدد أساليبها؛ بل أكثر من ذلك فإن حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 و 678 و 688 من القانون التجاري يتسع حتى للمالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة ولمنتفع بالأسهم.

¹ المادة 677، ق. ت. ج

² المادة 680 ف1، ق. ت. ج.

³ المادة 819، ف3، ق. ت. ج.

حيث لم يحدد المشرع الجزائري صراحة مكان الاطلاع، بل نص فقط على تبليغ المساهم أو الوضع تحت تصرفه، ففي هذه الحال يكون الاطلاع إما في الشركة أو عند المساهم. إن كلام المشرع عن "التبليغ" يعني أن المساهم غير مجبر على الانتقال إلى مقر الشركة أو مديريتها لأنها هي من سترسل الوثائق اللازمة إليه. وعليه يكون مكان اطلاع المساهم محل إقامته المسجل لدى الشركة.

ويعتبر إرسال الوثائق إلى المساهمين وسيلة جديدة يجب تشجيعها لأنها تسهل في اعلام المساهمين، وما على هؤلاء سوى الاطلاع على ما تم ارساله اليهم. ويستحسن أن يكون ارسال هذه الوثائق مقترنا بإرسال الاستدعاء وليس الوكالة.¹

و فيما يخص المشرع الفرنسي فبصدور قانون رقم 24 يوليو 1966 والمرسوم 23 مارس 1968 فقد ألزم الشركة بأن ترسل إلى المساهمين بعض الوثائق والمستندات المتعلقة بالشركة. ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة أوجب نشر المعلومات الخاصة بالشركة في موقعها الالكتروني، وتعتبر هذه الوسيلة فعالة كونها تختصر المسافات وتقلل من المصاريف وتمتاز بالسرعة ومما سبق يمكن القول بأنه لا بد على المشرع الجزائري أن ينص على الوسائل الحديثة للاتصال كوسيلة لإعلام المساهمين و إبلاغهم بمختلف وثائق الشركة، وهذا نظرا لاكتساح الانترنت كل المجالات وهو يتماشى مع خصوصيات التجارة من حيث السرعة والدقة، ولذا يجب أن تستثمر الاتصالات الحديثة في مجال الشركات، فغيابها يصعب نظام الرقابة الفردية من حيث سرعة تلقي المعلومة ودقة مضمونها.

ثانيا: الاشخاص الذي يثبت لهم حق الاطلاع:

ويقصد هنا تحديد اصحاب الحق في الاطلاع بالنسبة للاسهم المملوكة على الشيوخ والاسهم المثقلة بحق الانتفاع، لطالما ان الاسهم الغير الخاضعة لمثل هاذين النظامين لا تطرح اشكالا ، اذا اعتبر المشرع ان كل مالك على الشيوخ يثبت له حق للاطلاع اذا كانت الاسهم المملوكة على الشيوخ وذلك بنفس الشروط كما لو كان مساهما شخصيا.²

¹ - Y.GUYON, , op , cit , p.295.

² المادة 682.ق.ت.ج.

واعتبر بعض الفقهاء انه اذا لم تحترم حقوقهم يمكن لهم رفع دعوى قضائية للمطالبة بها وابطال كل مداولة اجريت دون احترامها اما اذا كانت الاسهم الموضوعه حق انتفاع فان الحق الاطلاع والتبليغ الوثائق يقسم بالتساوي بين كل من مالك الرقبة والمنتفع اذ يرجع هذا الحق الى كليهما وهذا بالنسبة الى كل من التشريع الجزائري والفرنسي.¹

الفرع الثالث : الحماية القانونية لحق الاطلاع .

انطلاقا من نص المادة 606 من القانون المدني فإنه يمكن القول بأن الشركة عقد يهدف إلى تحقيق الصالح العام من خلال نية التعاون أو الاشتراك² ولتي تستوجب التزاما آخر وهو حسن النية في التعامل أي تقديم المعلومات وعدم إخفائها عن الطرف الآخر غير أن هذا الإخلال بالالتزام لا يقابله جزاء سوى الإكراه المالي لشركة التي ترفض تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا لصاحب الحق الذي له أن يطلب ذلك من الجهة القضائية المختصة. إضافة إلى الجزاء الجنائي ممثلا في النصوص الجزائية التي تعاقب الهيئة الإدارية حال مخالفتها

الأحكام القانونية إعمالا بالمبدأ العام الوارد في قانون العقوبات والذي يقضي بأن (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)

وحماية لهذه الحقوق منح المشرع للمساهم حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي ، وإقامة دعوى المسؤولية على أعضاء الهيئة الإدارية ، وإلزامهم بتعويض المساهم على ما لحق به من ضرر جراء تقصيرهم في تمكينه من المستندات المنصوص عليها قانونا³ إضافة إلى العقوبة الكلاسيكية فيما يخص الجزاء المدني وهي البطلان.

ولما كان الجزاء المدني وحده غير كاف لحماية حق المساهم في الاعلام، فكان لا بد من أن يقترن ذلك بالعقوبات الجزائية ولقد حرص المشرع الجزائري على حماية حق المساهم في الإعلام، وذلك لضمان قرارات مبنية على علم ومعرفة. لذا فإنه لم يكتف بإيقاع الجزاء المدني على المعتدين على هذا الحق وإنما نص على عقوبات جزائية تلحق كل معتد عليه، ويمكن حصر الجرائم التي ترتبط بحق الاطلاع فيما يلي:

¹ بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 168.

² المادة 606، ق.م.ج.

³ المادة 534 مكرر 09 ق. ت. ج.

- جريمة عدم تقديم الوثائق للمساهم عند طلبها.

- جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهم.¹

إن من خلال استقراء المواد العقابية الواردة في القانون التجاري الجزائري والسالف الذكر سواء المادة 868 أو المادة 860 يجد المشرع قد اعتمد على جزاءات مالية تتمثل في الغرامة فقط، دون ذكر عقوبة الحبس المقيدة للحرية. وفي هذه الحال تكون العقوبة المالية غير مؤثرة وتفتقد للفعالية لاقتصارها على المال فحسب، خاصة وأن المبلغ المحدد للغرامة يعتبر مبلغاً زهيداً مقارنة مع جسامته المخالفة، ولا يكون رادعاً للمخالف، الشيء الذي يضعف من الحماية الممنوحة لحق الاعلام. لذا يستحسن أن يراجع المشرع النصوص العقابية لتقوية الحماية لحقوق المساهمين.

و بالمقارنة مع التشريع الفرنسي نجده قد ذهب إلى أبعد من نظيره الجزائري. حيث ألغى المشرع الفرنسي الأحكام الجزائية المتعلقة بحق الاطلاع واستبدالها بأوامر التنفيذ باعتبارها تلزم الهيئة الإدارية للقيام بواجبها تحت طائلة الإكراه المدني،² فإنه قد واكب إلى حد كبير التطور الحاصل فيما يخص مبدأ الشفافية في الشركات، وهو ما يلاحظ فعلاً عند إجراء مقارنة بين النصوص المتعلقة بإعلام المساهم التي جاء بها قانون 1966، وبين التي هي موجودة حالياً، فالاختلاف كبير سواء من حيث كمية المعلومات أو نوعيتها أو دقتها أو جدواها، وهو ما يحقق بلا شك حماية واسعة وفعالة لحقوق المساهمين والمدخرين.

¹ بن ويراد اسماء ، مرجع سابق، ص125.

² المرجع نفسه، ص 126.

المبحث الثاني : حق المساهم في الحضور الجمعية و التصويت فيها.

ان من اهم الحقوق الغير المالية التي احاط بها المشرع والتي تساهم بشكل كبير في تغيير مصير الشركة من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

المطلب الاول : حق التصويت

تشبه شركات المساهمة إلى حد كبير الدولة الديمقراطية، والجمعية العامة فيها هي صاحبة السلطة العليا كونها تجمع بين القاعدة والشعب وهم المساهمون، وتباشر هذه الجمعيات سلطاتها وتمارس اختصاصاتها باتخاذ قرارات، كما هو الحال في المجالس النيابية داخل الدولة، وتتحقق الديمقراطية داخل الجمعيات العامة بإعطاء كل مساهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات والتعبير عن رأيه، وذلك بممارسة حقه في التصويت، بطريقة معبرة، لكن بشرط عدم وجود مانع من الموانع المقررة لهذا الحق.

حق التصويت في الجمعية العامة حق ملازم لملكية السهم ومرتبب أساسا به ، حيث يعتبر هذا الحق من أهم حقوق المساهم ويتحقق به قيام مبدأ المساواة بين المساهمين ، إذ يعتبر هذا الحق ترجمة حقيقية لمشاركة المساهم الفعالة في القرارات المصيرية التي تتخذها الجمعيات العامة ومن تم التأثير في إدارة الشركة، فالحق في التصويت هو الحق أساسي للمساهم¹ يكرس حقه في المشاركة في نشاط الشركة عن طريق الإدلاء برأيه ويؤكد قوة نية اشتراكه في الشركة .

الفرع الاول: مفهوم حق المساهم في التصويت:

إن تصويت المساهم في الجمعيات العامة ما هو إلا المرحلة الأخيرة لممارسة حقوقه وكما رأينا فإن مراحل وحقوق كثيرة ستسبق هذه المرحلة بداية من حق الإعلام والاستدعاء إلى حق الحضور والمشاركة، وكل ذلك للتمهيد ولضمان حسن ممارسة هذا الحق بما يحقق مصلحة المساهم والشركة، إلا أن هذه المراحل التمهيدية لا تنتهي بتقرير حق مشاركة المساهم في الجمعيات، بل أن هذه الجمعيات التي هي عبارة عن اجتماعات تخضع في تنظيمها وشروط انعقادها وسيرها إلى قواعد تعتبر هي الأخرى اجراءات ومراحل تمهيدية وضمانات للوصول إلى تصويت سليم ومعبر.

¹ Y. GUYON, op.cit., p 28.

لكن تجدر الإشارة الى ان مفهوم حق التصويت كحق وظيفي غير معروف في التشريع الفرنسي¹ لان المساهم يمارس حق لمصلحته الخاصة.

و عليه فإن كلامنا عن التصويت لا يستقيم دون مرورنا على مفهوم التصويت والتي سنعرف التصويت وطبيعته القانونية، ثم الكلام عن تنظيم وأحكام وشروط ممارسة هذا الحق.

اولا: تعريف التصويت فلسفته .

يستمد مصطلح "التصويت" مصدره اللغوي من "الصوت" والصوت هو الرأي، كما أن لكل سهم صوت يعبر عنه ويحميه ،فيكون للمساهم عدد من الصوت تساوي عدد الأسهم التي يملكها. يعتبر الحق في التصويت من أهم وأبرز الحقوق التي تقرها كل التشريعات للمساهم بمجرد انضمامه للشركة بشراء أسهمها، والحق في التصويت هو من الحقوق اللصيقة بشخص المساهم لا يمكن التخلي عنه أو حرمانه منه إلا بتخليه عن الأسهم نفسها التي تمنحه هذا الحق.²

واسترسالا لما سبق فإننا نتساءل عن طبيعة الحق في التصويت؟ هل التصويت حق أو سلطة؟. وإذا كان حقا هل هو حق فردي أم حق وظيفي؟

ثانيا: فلسفته

هناك جدال فقهي قائم حتى الآن حول الطبيعة القانونية لحق التصويت. فهناك من يعتبر حق التصويت حقا شخصيا و آخرون يعتبره حقا وظيفيا، يستند الاتجاه الذي يعتبر بأن حق التصويت هو حق شخصي إلى أن الشركة هي عبارة عن عقد، وهذا التكييف يضيء على حق التصويت الصيغة الشخصية، وبذلك يساهم هذا الحق في حماية المصالح الشخصية لصاحبه. وباعتبار أن القرارات داخل شركة المساهمة تتخذ طبقا لقانون الأغلبية فإنه قد تتخذ قرارات ولو كانت مضرّة بالمصالح الشخصية للمساهم³

أما الاتجاه الثاني الذي يعتبر حق التصويت حق وظيفي، فإنه يعتمد على نظرية الشركة المؤسسة، إذ يعتبرون أن حق التصويت وظيفي، يهدف من ورائها تحقيق المصلحة العامة للشركة، وبذلك فإذا أخذ المساهم في تصويته اتجاه مصلحة الشركة حتى وإن كان ذلك ضد مصلحة فهو في

¹ Y. Guyon, « assemblées d'actionnaires », Rev. Sociétés Dalloz, septembre 2002, , n°197. P 27.

² A. Massonau, les actions a vote privilège en France et l'étranger, thèse, paris 1993, p. 31

³ عماد محمد السيد رمضان، مرجع سابق، ص 25.

هذه الحالة يمارس وظيفة غير أن القول بأن حق التصويت هو حق وظيفي يصطدم مع مبدأ تناسب الأصوات مع راس مال¹، ويمكن القول أن نظرية حق التصويت "حق وظيفي" معرضة للتراجع كون أن حق التصويت له قيمة مالية على اعتبار أن فكرة التقويم المالي لهذا الحق مرتبطة بالمفهوم الذاتي. وبناء على الانتقادات السابقة، والتي وجهت إلى كل إلى من الاتجاهين السابقين، نرى أن هناك عدم الدقة في التفريق بين الطبيعة الاجتماعية لحق التصويت والطبيعة الفردية وان غالبية التشريعات تعتبر حق التصويت حق فردي، لكن يفترض من الناحية النظرية أن يباشر لمصلحة الشركة ووفقا لقانون الاغلبية.²

غير أن إشكالية الطبيعة القانونية لحق التصويت ليست بنظرية فقهية وحسب، بل هي أهم من أن ترتبط بأمور عدة، كتحديد نطاق حق التصويت، وإطار العقوبات التي يتعرض لها المساهم، إذ أخل بالتزاماته وإمكانية ترجيح المصالح الشخصية، لذا كانت مدار نقاش طويل في الفقه حول تصنيفه من حيث أنه حق أم سلطة، أو إذا كان حقا فرديا أم حق وظيفيا.

الفرع الثاني: شروط ممارسة التصويت وطرقه.

يستفيد المساهم من الحق في التصويت بغض النظر عن عدد او نوع الاسهم التي يملكها وفق قاعدة التناسب او التسديد كامل قيمة الاسهم النقدية من عدمه، وقد بينت الحياة العملية عدة حالات تصدى لها لمشروع الجزائري عن طريق تحديد الاشخاص الذين لهم الحق في التصويت على غرار حالة التجزئة ملكية السهم،³ باحتفاظ المساهم بملكية الرقبة وسلطة التصرف والتنازل عن سلطة التمتع للغير، وفي هذه الوضعية يتم تجزئة حق التصويت بين المنتفع ومالك الرقبة.

بحيث فرق المشرع بين الجمعية العامة العادية والغير العادية، إذ يباشر مالك الرقبة حق التصويت بمناسبة انعقاد الجمعية العامة غير العادية، أما المنتفع فيستفيد من الحق في التصويت في اطار الجمعية العامة العادية.⁴

¹ المرجع نفسه، ص 31.

² فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 192.

³ مشرفي عبد القادر، التنظيم القانوني لحق التصويت، دراسة مقارنة. مجلة القانون، جامعة وهران، ع8، 2017، ص308.

⁴ المادة 679. ق. ت. ج.

غير ان التطورات الحديثة في القانون الفرنسي اجازت اصدار اسهم ليس لها حق التصويت مقابل امتيازات اخرى مثل نسب كبيرة من الارباح حيث يرى بعض الفقهاء الفرنسيين ان اقلية المساهمين الذي ليس لهم أي تأثير في ادارة الشركة فهي تفضل التخلي عن حق التصويت بصورة نهائية مقابل ارباح ممتازة او مرتفعة¹.

طرق التصويت:

قد تكون الاسهم مشمولة بالحراسة القضائية ، وفي هذه الحالة ليس للحارس القضائي ان يباشر حق التصويت لان ذلك لا يعتبر من بين العمليات الضرورية لإتمام مهمته في المحافظة على الاسهم².

غير ان للقاضي يجوز له كإجراء استثنائي تبرره ظروف عاجلة ان يوسع مهمة الحارس القضائي ويرخص له التصويت، كما لا يمنع المساهم من التصويت اذا كانت اسهمه مشمولة برهن، فالتصويت يكون هنا للمدين الراهن مالك الاسهم المرهونة³

اما اذا كانت الاسهم المملوكة في الشيع لأكثر من شخص فان عملية التصويت تتم من طرف واحد منهم الذي يتولى تمثيل باقي المالكين لهذه الاسهم في الشيع او من طرف وكيل وحيد، وفي حالة عدم الاتفاق بينهم يتم تعيين الوكيل بناء على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهيمه الاستعجال⁴.

للحديث عن الشخص الطبيعي وحقه في ممارسة التصويت نجد المساهم القاصر يستفيد من الحق في التصويت ايضا دون ان يتمكن من ممارسته بصفة شخصية ، فالتشريع الجزائري لا يتضمن احكاما خاصة بالمساهم القاصر فلا بد من العودة الى القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة والذي يميز بين عديم الاهلية وناقصها :

- اذا كان المساهم عديم الاهلية يقل سنة عن 13 سنة او مجنون او معتوه فلا يمكن القيام باي عمل قانوني بما فيه التصويت والا تعتبر تصرفاته باطلة¹ مما يؤدي الى بطلان المداولات ، لذلك يجب ان يتولى وليه شؤونه ويقوم بالتصويت في الجمعيات العامة².

¹ Y.GUYON , op.cit,1996, p299 .

² المادة 603 و604 ق. م. ج.

³ المادة 679 الفقرة الاخيرة ق. ت. ج. "ويمارس حق التصويت من مالك الاسهم المرهونة".

⁴ المادة 679 ف. 2، ق. ت. ج.

- اما نقص الاهلية فهو الشخص الذي بلغ سن 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد او بلغ سن الرشد وكان سفيا او ذوا غفلة وهنا تكون تصرفاته صحيحة اذا كانت تعود عليه بالنفع وتكون باطلة اذا كانت تعود عليه بالضرر وبالتالي يمكن للمساهم القاصر ان يشارك في التصويت.³

اما بالنسبة للشخص المعنوي فهو يكتسب الشخصية المعنوية التي تسمح له بالتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان⁴، ومن بين هذه النتائج المترتبة عليها تعيين نائب يعبر عن ارادته، لان عدم ماديته تمنع من ممارسة حقوقه بنفسه ولذلك يفرض عليه تفويض سلطاته الى شخص طبيعي او اكثر يمثله في علاقاته مع الغير، ويتم ذلك بفضل توكيل الشخص المعنوي الشخص الطبيعي حتى يتمكن من اكتساب حقوق وتحمل التزامات، وبناء عليه فعملية التصويت تتم من طرف الشخص المعنوي المساهم.⁵

كذلك ادرجت مختلف التشريعات المقارنة التصويت الالكتروني كوسيلة بديلة عن الطرق التقليدية، سعيا لمواكبة التطور التكنولوجي واستغلاله، حيث اقر المشرع الفرنسي، حق حضور الجمعيات عن طريق استعمال وسائل الاتصال كما سمح بتطبيق الية التصويت الالكتروني تسمح بتحقيق النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات، شريطة ان يتم النص على ذلك بموجب بند في القانون الاساسي.⁶

لممارسة الحق في التصويت بالنسبة للأسهم الخاضعة لحق الانتفاع، لابد من التفرقة بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، فقد خول المشرع حق التصويت للمنتفع في الجمعية العامة العادية، أما مالك الرقبة هو الذي يملك هذا الحق في حالة انعقاد الجمعية العامة

¹ المادة 8، 2 من الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، ج مؤرخة في 12 جوان 1984 ع24، ص 910، المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج، مؤرخة في 03 مارس 2005، ع15، ص18.

² المادة 92 ق. أ.ج.

³ المادة 83 ق. أ.ج.

⁴ المادة 50 ق. م. ج.

⁵ بن مفتاح، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة مؤسسة والتجارة، ع2، 2006، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص 71.

⁶ -Art. 115 – Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001.

غير عادية¹ كون أن في هذه الأخيرة تؤخذ أهم القرارات التي تمس القانون الأساسي، ولذا فإن مالك السهم هو أحق بالمشاركة في عملية التصويت.

الفرع الثالث: التنظيم القانوني لحق التصويت

يجري التصويت في الجمعيات العامة في القانونين الجزائري و الفرنسي ،على أساس مبدأ تناسب الأصوات مع رأسمال ولا يتم ذلك إلا بمشاركة المساهمين في الجمعية العامة وتكون هذه المشاركة بممارسة حق التصويت ، وحق التصويت هو حق منصوص عليه قانونا لا يجوز المساس به ،إلا أنه قد يحدث أحيانا وفي ظرف خاصة ، يحرم المساهم من حقه في التصويت بالرغم من أن له حق المشاركة في الجمعية العامة

أولا : قاعدة تناسب الأصوات مع راس المال.

يعتبر حق التصويت في الجمعية العامة من الحقوق الملازمة للسهم ، والمبدأ القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري وغالبية التشريعات المقارنة، هي تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، بمعنى أن لكل سهم صوت واحد في الجمعية، وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين ، فالتناسب هو تناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأسمال الشركة أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأسمال الشركة،² ولا يقصد بالتناسب المساواة التامة بين المساهمين، إذ أن مبدأ تناسب الأصوات مع رأسمال، هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة، وبالتالي المشاركة في إدارة الشركة والتأثير على القرارات المتخذة، حسب قيمة وعدد الأسهم التي يملكها المساهم في رأسمال الشركة.³

تنص المادة 684 ق ت ج على أنه " مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و 685 " يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل".
ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن."

¹ المادة 679 ق. ت. ج.

² فاروق ابراهيم الجاسم، مرجع سابق، ص 202.

³ -مزوارفتجي، مرجع سابق، ص 74

من خلال استقراء هذه المادة، يتبين أن المشرع الجزائري منح للمساهمين عددا من الأصوات تتناسب مع قيمة مساهمتهم في رأس المال الشركة ، أي أن لكل مساهم عدد من الأصوات يقدر بعدد الأسهم التي يحوزها¹، كما أكد المشرع الجزائري على مبدأ تناسب الأصوات في القانون المدني في مادته 425 ، جاء فيها ما يلي "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال"

و بالمقابل أيضا نجد المشرع الفرنسي قد نص على مبدأ التناسب في باب الأحكام العامة للشركات في نص المواد 1843-2-فقرة 1 والمادة 1844 - 1- فقرة 1 و 1844-9-².

إن ما يتضمنه مبدأ التناسب هو أمر منطقي، فالسبب الرئيسي والأساسي لمنح المساهمين حقوقا داخل الشركة هو ذلك المبلغ المالي الذي دفعه الشخص مساهمة منه في تكوين رأسمال، من هنا يحتوي مبدأ التناسب على فكرتين هامتين لا بد من التطرق لهما، أولهما ان كل سهم يعطي الحق لصوت واحد على الاقل، أما الفكرة الثانية فتتمثل في تناسب حق التصويت مع رأسمال مع مقدار الأسهم المملوكة.

هناك بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ تناسب الأصوات، وهي لا تؤثر على التوازن بين المساهمين الكبار والمساهمين الصغار، وليست حتما ضارة بالشركة وبسيرها وإنما قد تكون مفيدة للتخفيف من حدته، وذلك يحقق نوع من العدل بين صنفين من المساهمين ،صنف يهتم بتسيير الشركة وصنف يهتم بالأرباح الوفيرة، وتتمثل هذه الاستثناءات بزيادة عدد الأصوات أو بإنقاصها.

أ- بزيادة عدد الاصوات:

لا مانع من تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم بحيث يكون لأصحابها عدد من الاصوات ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات والقيود، وفي هذه الحالة يجب أن

¹ نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،2003ص 287

² - Art. l. 1843-2/1 du code civ français « les droits de chaque associé dans le capital social sont proportionnels à ses apports lors de la constitution de la société ou en cours de l'existence de celle-ci"

- Art .l.1844-1/1.c.c.f « la part de chaque associé aux bénéfices et sa contribution aux pertes se déterminent à proportion de sa part du capital social »

-Art .l.1844-9/1 c.c.f «après paiement des dettes et remboursement du capital social, le partage de l'actif est effectué entre les associés dans les mêmes proportions que leur participation aux bénéfices, sauf clause ou convention contraire. »

يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة، ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده، ولكن ينبغي في هذه الحالة احترام قاعدة المساواة بين المساهمين، ولا يقصد هنا بالمساواة المطلقة بين جميع المساهمين في الشركة، بل المساواة بين جميع الحاملين لهذه الأسهم من المساهمين، أي تلك التي تنتمي إلى طائفة أسهم الامتياز من حيث التصويت، ويطلق على هذه الأسهم تسمية، الأسهم ذات الصوت المزدوج، والأسهم متعددة الأصوات.¹ وعلى عكس المشرع الجزائري الذي أجاز إصدار أسهم متعددة الأصوات، نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرك خطورتها ومدى انقاصها من حقوق الحائزين على الاسهم العادية، زيادة على المساس بمبدأ المساواة. لذا اكتفى بالنص على الاسهم ذات الصوت المزدوج وقد حدد شروط إنشائها.²

ب- بإنقاص عدد الأصوات :

جعل المشرع الجزائري من قاعدة لكل سهم صوت واحد على الأقل وذلك في نص المادة 684 من القانون التجاري قاعدة أمر، وأعتبر أن كل شرط يخالف ذلك يعد وكأنه لم يكن، غير أنه وبطريقة غير مباشرة خالفها، وذلك بإصدار أسهم ذات الأولوية في اقتسام الأرباح دون حق التصويت أولاً، وتحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم ثانياً.

ثانياً: الحماية القانونية لمبدأ تناسب الأصوات

اعتبر المشرع الجزائري مبدأ نسبية الأصوات مع رأس المال من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته. كما أحاطه بحماية كبيرة وفرض عقوبات مدنية وأخرى جزائية في حال مخالفة حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم.

الجزاء المدني المترتب عن مخالفة هذا المبدأ:

لقد وضع المشرع الجزائري نصاً خاصاً أخضع بموجبه حق التصويت لحماية كبيرة، واعتبره قاعدة أمر. وعليه فلا يجوز اشتراط المساس به في القانون الأساسي أو بموجب اتفاق لا حق. وكل اتفاق خلاف ذلك يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً.³

ولما كان لكل مساهم في الجمعية العامة عدداً من الاصوات يعادل عدد أسهمه، فكانت

¹ فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 283.

² Art. L. 225-123 C.Com.fr .

³ المادة 684 ق. ت. ج.

المساواة بين الاسهم لا بين المساهمين. ولا يصح بحال منح أحد المساهمين صوتا مرجحا كما يجري الامر بالنسبة للرئيس في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة .

العقوبات الجزائية المترتبة عن مخالفة مبدأ التصويت النسبي

يعاقب المشرع الجزائري بغرامة من 20000 الى 50000 د.ج رئيس الجلسة وأعضاء مكتب

الجمعية الذين لم يحترموا اثناء اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم.¹

الفرع الرابع: حالات الحرمان من حق التصويت

إن حالات وقف حق التصويت حالات عارضة ومؤقتة، وبمجرد أن يزول سبب الوقف ترجع

للمساهم حريته الكاملة في إبداء رأيه في أية مسألة تعرض للتشاور في الجمعية العامة. وعموما فإن القانون الجزائري يقرر وقف التصويت إما لتعارض المصالح بين المساهم والشركة، أو أن تتخذ هذه الحالات صورة جزاءات تفرض على مالك الحق في التصويت .

- وقف التصويت في حالة تضارب المصالح.

- الحرمان من حق التصويت في حالة الاتفاقات المبرمة بين الشركة ومسيرها حسب المادة 628 مكرر: 5 و3 ق ت ج.²

- شراء الشركة لأسهمها: قد يكون الهدف من وراء شراء الشركة لأسهمها إبعاد أحد المساهمين من الشركة نظرا لتخلفه عن الوفاء بقيمة ما تبقى من الأسهم بالإضافة إلى أسباب أخرى.

- وقف حق التصويت كجزاء يفرض على المساهم: لقد أقر المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي وقف حق التصويت كجزاء يفرض على المساهم إذا ما تخلف عن تسديد أقساط القيم الاسمية للاسهم في الآجال المحددة والتي يجب ان لا تتجاوز خمس سنوات³ ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل

¹ المادة 821 ق.ت.ج.

² انظر المادة 628 مكرر 3 ، 5 ق ت ج، تنص على الحالات التي حددها المشرع والتي يحرم فيها القائمون بالإدارة من حق التصويت بمناسبة الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والمسيرين.

³ المادة 700 ق.ت.ج

التجاري ، و إلا سقط حقه في التصويت وحقه في حضور الجمعيات العامة، ويتبع ذلك حرمانه من حقوق أخرى كحقه في الأرباح والحق التفاضلي في الإكتتاب بالأسهم في حالة زيادة رأس المال¹

الفرع الخامس: التعسف في استعمال الحق في التصويت:

لا تعتبر ظاهرة غياب المساهمين وحدها السبب لتدني دور المساهم واقعيا في حياة الشركة، وممارسة الحقوق المخولة له، فقد يحضر المساهم ويمارس حقه في الإعلام وفي المناقشات ويقوم باستجواب الجهاز الإداري ويمارس حقه في التصويت، لكن لأسباب معينة لا يستطيع المساهم أن يشارك في صنع القرارات التي تخدم مصالحه ومصالح الشركة، وذلك لوجوده في أقلية من المساهمين مقابل أغلبية تتعسف في استعمال حقه في التصويت.

فلا تستطيع هذه الأقلية الوقوف أمام التيار الجارف من الأغلبية، والنتيجة هي الموافقة على قرارات قد تكون في غير صالح الشركة، فهي لا تخدم إلا المصالح الشخصية للأغلبية التي قد تكون أقلية عددية، فالمساهم الأقلية غالبا يتقاعس عن اتخاذ أي إجراءات ضد هذه الأغلبية لشعوره بالضعف وبعدم جدوى سعيه، وهو ما يسمى بالمساهم السلبي ، بل قد يصل الأمر به إلى صرف النظر على حضور الاجتماعات القادمة لفقده القدرة على المقاومة.²

ونتيجة لهذا ولما سبق ذكره فإن أضرارا كبيرة ونتائج خطيرة ستلحق بمصلحة الشركة والمصلحة الجماعية للمساهمين.

العقوبات الجزائية المقررة في حالة مخالفة حق التصويت:

يتضمن القانون التجاري الجزائي العديد من الجرائم المتعلقة بحق التصويت تكريسا لحق المساهم في المشاركة في إدارة الشركة وذلك بإبداء رأيه إما بالقبول أو المعارضة بكل حرية على أي مشروع قرار يطرح للمناقشة، وتمثل هذه الجرائم في ما يلي:

التعسف في استعمال الحق في التصويت:

وتجدر الإشارة إلى أن كل تعسف في استعمال حق التصويت يمكن أن يكون محل جزاء من قبل الجهات القضائية المخطرة بهذا الشأن، غير أنه في بعض الظروف الاستثنائية يكون بعض حاملي الأسهم محرومين من الحق في التصويت ، وذلك في حالة عندما تستدعي الجمعية العامة غير

¹ المادة 596 الفقرة 1 ق.ت.ج.

² عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 108.

العادية للفصل في مسألة زيادة رأسمال الشركة ، ففي هذه الحالة لا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة أن يشاركوا في التصويت ، وكذلك هو الحال بالنسبة لحاملي الأسهم التي لم تسدد قيمتها في الآجال المحددة.¹

جريمة منح مزايا معينة للتصويت في اتجاه معين:

تتمثل هذه الجريمة في التصرفات الرامية إلى رشوة المساهمين من أجل التصويت في اتجاه معين أو من أجل الامتناع عن التصويت. فيخضع النص القانوني لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على منح أو ضمانات أو يسمح له بمزايا الاستفادة من تصويت معين أو الامتناع عنه. وتطبق نفس الأحكام على الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا ، ومن شأن مثل هذه الأحكام أن تضمن حق المساهم في إبداء رأيه بكل حرية ودون تأثير من أي شخص آخر.²

المطلب الثالث: حق الحضور في الجمعيات العامة.

وبالنظر لأهمية الحق في التصويت فإن نفس الأهمية تكون لحق الحضور باعتبارهما حقان مترابطان ولهذا فقد اهتمت التشريعات بتنظيم حق المساهمين في حضور الجمعيات العامة، ذلك أن القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة لا تكون سليمة ومحقة لمصلحة المساهمين ومصلحة الشركة إلا بالمشاركة الإجمالية للمساهمين، ولكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العامة، وهو يمثل أحد الحقوق الأساسية التي يستمدّها من صفته كشريك ولا يجوز النص في النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك لتعلق هذا الحق بالنظام العام.³

و من المجدي التعرف على أساس تمتع المساهم بحق الحضور في الجمعيات و ضمانات ممارسة هذا الحق، وباعتبارها اجتماعات خاصة فقد نظمت مختلف التشريعات حق الحضور والدخول للجمعيات، وأشكال وطرق ممارسة هذا الحق.

¹ المادة 811 ، ف 4 ، ق. ت. ج.

² المادة 814 ف 3 ، ق. ت. ج.

³ عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الاول: أساس حق الحضور و المشاركة في الجمعيات العامة:

باعتباره عضو في الشركة وشريكا فيها، يتمتع كل مساهم بحق المشاركة والحضور في الجمعيات العامة، لكن وبالنظر لنتائج هذه المشاركة على مصلحة الشركة فقد وضعت القوانين والتشريعات ضمانات لحسن ممارسة بهذا الحق.

إن لكل مساهم الحق في رقابة الشركة التي استثمر أمواله فيها، والمشاركة في حياتها وحماية حقوقه فيها، ومن أهم وأبرز وسائل هذه الرقابة هي تلك الممارسة في الجمعيات العامة، والتي تسمح له بالمشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالشركة، وبممارسة حقوق أخرى كالحق في المناقشة والاستفسار، وطلب كل التوضيحات اللازمة، وأخيرا الحق في التصويت وبالتالي الاطمئنان على مصالحته وأمواله ولهذا فإن دخول المساهم وقبوله في الجمعيات العامة هو حق أساسي من الحقوق المرتبطة بملكية السهم.

- إذا كان حضور المساهم ومشاركته في اجتماعات الهيئة العليا في الشركة وسيلة أساسية تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على جهاز تسييرها، إلا أن طبيعة هذا الحق لم تكن محل اتفاق في كل التشريعات.

- فتعده بعض التشريعات من الحقوق الأساسية للمساهم الملازمة لملكية السهم، ومن ثم فإنه يعد باطلا كل اتفاق، أو قرار صادر ولو عن الجمعية العامة، يمنع المساهم من الحضور أو يقيد حقه في الحضور باشتراط تملكه حدا أدنى من الأسهم، لما في ذلك من مساس بحقوق المساهمين الأقلية كما سنفصله لاحقا، فقد اعتبرت هذه التشريعات حق المساهم في حضور الجمعيات العامة والمشاركة فيها من النظام العام¹، ومن مظاهر ذلك حرصها على مشاركة المساهم حتى ولو لم تكن المشاركة شخصية فأجازت التمثيل.²

¹ اميرة جعفر شريف، حقوق المساهم الغير المالية في شركات المساهمة : دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة سوران، كلية القانون، مجلد7، ع27، 2018، ص 205، 206.

² فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 175.

- بينما تعتبر تشريعات أخرى الحق المذكور من الحقوق غير الأساسية للمساهم، إذ يجيز قانون الشركات الإنجليزي، وبعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية إصدار أسهم ليس لها حق التصويت ولا تقرر بالتالي للمساهم حق المشاركة في إدارة الشركة.

ونقول أن هذا التصنيف هو نوع ما لا يلم بما استحدث في التشريعات المنظمة لشركات المساهمة فلم تعد أسهم الأفضلية في الأرباح التي ليس لها حق التصويت من مظاهر عدم الاهتمام بحق المساهم في المشاركة، فمعظم التشريعات أصبحت تجيز إصدار مثل هذه الأسهم في حدود معينة، ذلك أن الشركة وبالنظر لخصائصها قد تثير اهتمام العديد من الفئات وبمختلف الأشكال في ممارسة الحقوق.¹

من جهة أخرى فقد امتد الخلاف من التشريع للفقهاء، فيرى أنصار النظرية النظامية لشركة المساهمة إلى عدم جواز النص على حرمان المساهم من حضور اجتماعات الجمعيات العامة، لأن مشاركته تتعلق بطبيعة نظام الشركة، بينما يجيز أنصار النظرية التعاقدية لشركة النص على حرمان المساهم من هذا الحق أو الاتفاق معه على عدم الحضور لأن هذا الحق يعد من الحقوق الشخصية المقررة للمساهم ومن ثم يجوز الاتفاق بشأنه أو على استخدامه بطريقة معينة.²

أما الرأي الراجح في الفقه فيذهب إلى حد اعتبار حق المساهم في حضور اجتماع الجمعيات العامة من الحقوق الأساسية المقررة له، والتي لا يمكن حرمانه منه.

ونقول أن أساس الذي يعتمد عليه حق المساهم في المشاركة والحضور في الجمعيات، هو امتلاكه لأسهم في الشركة، أي مساهمة في رأس مالها بوصفه شريكا، سواء كانت مساهمة نقدية أو عينية أو بأي شكل آخر.³

الفرع الثاني: تنظيم حق الحضور والمشاركة في الجمعيات العامة:

نظمت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري، حق المساهم في الحضور والمشاركة في الجمعيات العامة، فبينت صاحب الحق من جهة، وكيفية إثبات حقه من جهة أخرى.

اولا - صاحب الحق في المشاركة:

¹ المرجع نفسه ، ص 175، 176.

² محمد شوقي شاهين، الشركات التجارية، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري، بدون دار نشر أو تاريخ طبع، ص 25، 26.

³ فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 176.

باعتباره صاحب الحق والمصلحة في ممارسة الحق، فإن حق الحضور والمشاركة في الجمعيات يقرر للمساهمين وحدهم، والذين يكونون الهيئة العليا في الشركة، والقاعدة أن لكل مساهم حق الحضور في الجمعيات العامة، حيث تعده التشريعات من الحقوق الأساسية للمساهم.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعتبر أعلى سلطة في الشركة ومصدر

السلطات فيها وصاحبة القرارات الحيوية والمؤثرة على الشركة ابتداء بقرار انشاءها

والمصادقة على القانون الأساسي²، مروراً بتعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية وإنهاء مهامهم، وكذا المصادقة على ميزانية الشركة وأعمال إدارتها.³

ولا يثور الإشكال عندما ترجع ملكية الأسهم والحقوق المتعلقة بها إلى شخص واحد، لكن الإشكال يثار عندما ترجع ملكية السهم أو الحقوق المتعلقة به إلى أكثر من شخص، باعتبار أن السهم هو محل تعامل ومحل هذا الإشكال أن السهم يتمتع بخاصية عدم القابلية للانقسام، أو مبدأ وحدة السهم بالنسبة للشركة، أي أنها لا تعترف إلا بمالك واحد والذي يتمتع بالمزايا المرتبطة بالسهم قبلها،

ثانياً: الأسهم الخاضعة لحقوق متنافسة:

قد يقع التنافس على ملكية السهم أو على الحقوق المتعلقة بهذه الملكية وقد يقع التنافس على ملكية السهم أو على الحقوق المتعلقة بهذه الملكية وهذا ما سنراه في الحالات التالية:

أ- حالة الشيوخ:

قد تكتسب ملكية السهم على الشيوخ نتيجة وضع إرادي أو غير إرادي، فقد يشتري عدة أشخاص سهماً واحداً، كما قد يرث عدة أشخاص سهماً واحداً ويصبح كل منهم مالكا لجزء في السهم، وهو ما يؤدي إلى توزيع الحقوق الناتجة عن السهم اتجاه الشركة، وأن هذه الأخيرة لا تعترف إلا بمالك واحد اتجاهها، يمارس الحقوق المرتبطة بالسهم تطبيقاً لمبدأ عدم قابلية السهم للانقسام، واحتراماً للملكية الشائعة فقد أقرت التشريعات المقارنة أن حق المشاركة في الجمعيات العامة يثبت لواحد من المالكين على الشيوخ، يقومون بتعيينه ويكون ممثل عنهم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري⁴ وإذا لم

¹ نفس المرجع، ص 175.

² المادة 600 ق.ت. ج.

³ بن ويراد اسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 127.

⁴ المادة 679. ق ت ج.

يحصل اتفاق على الممثل أو الوكيل، فإن لكل مالك شريك يهمله الاستعجال، حق اللجوء للقضاء لطلب تعيين هذا الوكيل، وإنما ليس بناء على طلب الشركة.

ب- حالة الرهن:

السهم هو منقول مادي يمكن أن يكون محل رهن لدين قبل المساهم، لأن السهم وما يقابله من أرباح يدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمساهم التي يمكن أن يترتب عليها رهن ويترتب على رهن الأسهم أيا كان نوعه وجود حقين على السهم حق الدائن في حبس الأسهم لحين الوفاء بقيمة الدين عند حلول الأجل، وحق المدين الراهن في ممارسة حقوقه اتجاه الشركة.

وعليه ولعدم حرمان المدين الراهن من ممارسة حقوقه المتعلقة بالسهم باعتباره مالكا له، فإن التشريعات المقارنة أقرت تمكين المدين الراهن من ممارسة حقوقه لا سيما داخل الجمعيات العامة خاصة ويكون هذا التمكين إذا انتقلت حيازة الأسهم للدائن المرتهن الذي عليه أن يمكن المدين بإيداع الأسهم في الشركة أو أحد المؤسسات المالية المرخص لها قبل انعقاد الجمعيات العامة¹، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث اعتبر الحضور والمشاركة في الجمعيات العامة، من قبيل أعمال الإدارة لا التصرف.²

ج- حالة الانتفاع:

قد يكون السهم محلا لحق انتفاع، وفي هذه الحالة يثبت حقين عينيين على السهم هما حق مالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع مع ملاحظة أن حق الانتفاع يخول لصاحبه التمتع بالشيء كما لو كان مالكا له، وعليه لمن يتقرر حق المشاركة والتصويت في الجمعيات؟.

حسم المشرع الفرنسي هذه المسألة في قانون 1966 بأن أعطى لصاحب حق الانتفاع حق الحضور والتصويت في الجمعية العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعية العامة غير العادية، باعتبار أن الجمعية العادية تختص بإدارة الذمة المالية للشركة وتوزيع الأرباح وهو ما يخدم المنتفع دون مالك الرقبة، أما الجمعية العامة غير العادية، فإن استلزام حضور مالك الرقبة يرجع إلى اختصاصها الذي

¹ عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 534.

² المادة 679، ق ت ج.

يتعلق بأمور تهم مستقبل الشركة، وتهم مالك الرقبة دون صاحب حق الانتفاع، باعتبار قرارات هذه الجمعيات قد تمس وتتعلق بملكيتها في الشركة.¹

إلا أن المشرع الفرنسي عدل المادة السابقة بالقانون الصادر في 5 جانفي 1988 والذي نص على أنه يجوز للقانون الأساسي للشركة مخالفة هذا التقسيم، وعليه يمكن الاتفاق على تنظيم ممارسة الحقوق بين مالك الرقبة والمنتفع بطريق أخرى.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 679 فقرة 1 قد أبقى على الحكم الأول ولم يعطي إمكانية الاتفاق على حكم آخر في القانون الأساسي.²

ونرى بصواب هذا الحكم كونه يراعي الشرط الأساسي والضمانة القوية لحسن ممارسة الحق، وهو شرط المصلحة، كما أنه لم يتجاهل المصلحة المشتركة بين الطرفين، وهو الحرص على حياة ومصير الشركة سواء أثناء حياتها أو مستقبلها. وكحالة أخرى فإن الأسهم يمكن أن تكون مثل حجز.

د- الأسهم المحجوزة:

إذا كان من الجائز الحجز على الأسهم استثناء لدين قبل المساهم ، وأن الهدف من إيقاع الحجز، هو منع المساهم من القيام بأي عمل مادي كالإتلاف ، أو أي عمل قانوني كالتصرف في الأسهم بالبيع أو الهبة، إلا أن الحجز لا يفقد المساهم ملكيته لهذه الأسهم وله ممارسة كافة الحقوق التي يخولها السهم له قبل الشركة ، كالتصويت أو حضور الجمعيات العامة ، وحق الأفضلية في الاكتتاب في رأس المال عند الزيادة ، ولا يؤثر على حق الدائن، بل قد يستعين بها الدائن لتعطيه الحصول على حقه عند حجز الأسهم المحجوز عليها لسداد دينه، إلا أن المساهم مع ذلك يفقد حقه في الحصول على الأرباح ، والتي تضاف إلى قيمة الأسهم وتدخل كضمان للوفاء بقيمة الدين وذلك حتى تاريخ البيع.³

يجوز ترتيب حجز على الأسهم لاستيفاء الدين من قبل المدين المساهم، وقد أجاز المشرع الفرنسي الحجز على الأسهم بطريق تحويلها من حساب المدين الراهن إلى حساب الدائن المرتهن سواء

¹G.Ripert et R. Roblot. op. cit. p 863

² المادة 679، ف1 ، ق ت ج .

³ بن بعيش ووداد ، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو.

2017، ص 129.

لدى الشركة المصدرة للأسهم، أو لدى الوسيط المكلف بإدارة الأسهم، ومع ذلك فإن للمساهم مباشرة الحقوق الإدارية المرتبطة بالسهم باعتباره مالكا لها، فالهدف من الحجز هو منع المدين من التعدي على الأموال المحجوزة سواء بأعمال مادية كالإتلاف أو تصرفات قانونية كالبيع.

وعلى العكس من ذلك فبمشاركة المساهم في الجمعيات العامة فهو يقوم بإدارة و المحافظة على الأسهم وعلى قيمتها، وهو ما يدخل في مصلحة الحاجز إذا تقرر بيع الأسهم محل الحجز، غير أن الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم كالأرباح فإنه يمنع المساهم المدين منها فهي تدخل في قيمة الأسهم. وعلى الرغم من خلو التشريع الجزائري من النص على ذلك، يتقرر حق المشاركة للمساهم في هذه الحالة.¹

هـ- الأسهم المسروقة أو الضائعة:

يختلف الأمر في حالة كون السهم اسمي أو لحامله، فإن كان اسميا فإن الخطر يكون ضعيفا لأن في حالة الفقد أو السرقة فإن المالك الحقيقي يمكنه إخطار الشركة بواقعة الضياع أو السرقة حتى تمتنع عن الوفاء بالأرباح أو الحصول على قيمة السهم وللمالك الحصول على نسخة جديدة بدل التي فقدتها كونه مسجل في سجلات الشركة، وعليه يمكنه حتى مع الفقدان ممارسة كل الحقوق المرتبطة بالسهم ومنها حق المشاركة في الجمعيات، فمن الناحية العملية فقد درجت الشركة إلى توجيه دعوة للمساهمين لحضور الاجتماع وبالتالي فلا مشكلة إذا فقد الصك، فلن يتمكن حاجزه من حضور الاجتماع لكون السهم باسم صاحبه وليس باسم الحائز.²

وعليه فإذا ضاع الصك أو سرق أو اختلس بسبب خيانة الأمانة فهل يترتب على ذلك

ضياع الحقوق الثابتة في الصك وثبوتها للحائز الجدير؟، وهل يستطيع مباشرة الحقوق المتعلقة به؟.

والواقع أن المشرع الجزائري لم يتعرض لبيان حكم هذه المسألة وأمام هذا النقص التشريعي ليس أمامنا سبيل إلا تطبيق القواعد العامة.

الأمر على عكس ذلك بالنسبة للأسهم لحاملها فخطورتها أشد في حالة السرقة أو الضياع،

¹ عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 534.

² نفس المرجع، ص 536.

فالسهم لحامله عبارة عن منقول مادي وحيازته دليل ملكيته وبالتالي يمنح الحائز جميع الحقوق المقررة للسهم ومنها حق الحضور والتصويت في الجمعيات العامة ، وعليه وحتى لا يحرم المساهم من ممارسة حقوقه نتيجة لمساوئ الأسهم للحامل، فعليه أن يقوم بكل الإجراءات القانونية التي تثبت بها حقه اتجاه الشركة، وتسعى قوانين البورصة إلى إلزام الشركات المصدرة بالتعرف على مساهمهم بطلب الحصول على كل البيانات المتعلقة بهم ، كون أن الاتجاه الحديث و لتفادي مساوئ الأسهم للحامل، قد فصل بين الحقوق التي يخولها السهم وبين السند المادي، فلم يعد هناك اندماج للحق في الورقة المالية بعد إلغاء مادية القيم المنقولة في أغلب الشركة المصدرة لها أو وكيلها، وعليه يتم نقل ملكية السهم أو ترتيب رهون عليه ليس بمجرد التسليم وإنما بمقتضى أمر تحويل من حساب إلى حساب يوجه إلى الشركة المصدرة أو الوسيط المالي ، وهي ضمانات للمساهمين وحماية لحقوقهم ولمصلحة الشركة.¹

وحسب ما رأينا، على المشرع الجزائري أن يتدارك خطورة هذا الوضع، و يسلك سلوك

المشرع الفرنسي فيما يخص تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية، بحذف العبارة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه "أو العكس" فتصبح المادة على هذا الشكل يجوز لكل مالك للسندات إصدار سندات تتضمن سندات للحامل، أن يطلب تحويلها إلى سندات اسمية ، خاصة وأن البورصة في الجزائر تعرف تذبذبا، كما أن الشركات لا تزال متخوفة من الانضمام إليها، وبالتالي فهي لا تقوم بقيد أسهمها في البورصة .²

ونقول في الأخير أن تعلق ملكية السهم أو الحقوق المرتبطة به بعدة أشخاص قد يشكل صعوبة في تحديد صاحب الحق في الحضور والتصويت في الجمعيات العامة، إلا أن هذه الصعوبة يمكن التغلب عليها عند إعمال معيار المصلحة كمعيار لاختيار من يمثل السهم المعين، والذي يجب أن يثبت صفته لهذا التمثيل.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري كان ينظم في إطار الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري طريقة الدعوة إلى اجتماعات الجمعية وطريقة تبليغ المساهمين لحضورها، إلا أنه قام

¹ مرجع سابق، ص 351 .

² بن بعيش ووداد ، مرجع سابق، ص 135.

بإلغاء هذه الأحكام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.¹

الفرع الثالث : اثبات صفة المساهم:

يتعين على المساهم اثبات صفته حتى يسمح له بحضور اجتماعات الجمعية العامة واثبات هذه الصفة هو أمر يسير في التشريعات التي تأخذ بنظام الأسهم الاسمية، إذ ما على المساهم سوى إبراز شهادة الأسهم ومقارنتها بهويته الشخصية ، كما أن اثبات الصفة في الأسهم الاسمية يكون بالرجوع لسجلات الشركة لتحديد بيانات المساهمين الذين توجه إليهم الدعوة بناء على هذه البيانات²، أما اثبات صفة المساهم الحائز للأسهم للحامل فيكون عن طريق تقديم الصك ذاته، كما أن الأسهم لحاملها يتم ايداعها أحد البنوك أو سلطة البورصة قبل انعقاد الجمعيات العامة، وتقدم الشهادة المثبتة لإيداع السهم قبل الاجتماع، وتعد بمثابة مبرر لصفة المساهم.³

- لم ينص المشرع الجزائري على كيفية اثبات صفة المساهم.

الفرع الرابع: طرق المشاركة في الجمعيات العامة

متى أثبت المساهم صفته وتوافرت فيه الشروط السابق ذكرها، ثبت حقه في حضور الجمعية العامة والمشاركة فيها، غير أن طرق المشاركة في الجمعية متعددة، حيث يمكن أن تكون المشاركة شخصية وذلك بحضور المساهم بنفسه لاجتماعات الجمعية العامة، ولكل من استحال عليه الحضور شخصيا سواء لبعد المسافة بين موطنه والمكان الذي تنعقد فيه الاجتماعات أو لعدم تفرغه أو لأسباب صحية وغيرها من الموانع والأسباب التي قد تجعل من أمر حضوره لاجتماع الجمعية أمرا صعبا أو مستحيلا، وليس هذا فحسب، بل قد تكون الأسهم مملوكة على الشيوع، كما قد يكون المساهم لا يملك الأسهم الكافية لحضور الاجتماعات، ففي كل هذه الحالات وحفاظا على الطابع الديمقراطي لشركات المساهمة، فقد أجازت التشريعات تمثيل المساهمين داخل الجمعية العامة، عن طريق وذلك عن طريق الوكالة التي تمكن المساهم في حالة من الحالات السابقة،⁴ توكيل ممثل يقوم بالمشاركة في

¹ بن ويراد اسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة ،مرجع سابق ص127.

² اميرة جعفر شريف، حقوق المساهم الغير المالية في شركات المساهمة ،مرجع سابق، ص207.

³ فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 179.

⁴ اميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص 207.

الجمعية نيابة عنه، ومعنى الإنابة هو حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرف قانوني¹ مع إضافة ذلك التصرف إلى الأصيل وتكون إما قانونية وإما اتفاقية، فالولي والوصي والقيم نواب قانونيون، أما الوكيل فهو وحده نائب اتفاقي ومصدر نيابته هو عقد الوكالة.

حيث يجيز المشرع العراقي للمساهم ان يختار من ينوبه في الحضور الجمعيات العامة² وقد نص المشرع الجزائري على الوكالة في المادة 646 من القانون التجاري لسنة 1975، والتي كانت تجيز للمساهم أن ينوب عنه مساهما آخر، أو أن ينوب عنه زوجه، ويضيف بأنه يمكن للمساهم أن يتلقى الوكالة الصادرة عن مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في الجمعية، دون أن يحدد عدد الوكالات التي يمكن الوصول إليها، بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام القانون أو القانون الأساسي التي تحدد الحد الأقصى من الأصوات التي يمكن أن يحوزها المساهم، سواء باسمه الشخصي أو كوكيل، وبصدور المرسوم التشريعي 08-93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، فإن المشرع لم يعد تنظيم النيابة ولم يذكرها، كغيرها من النقاط التي لم ينظمها، وبالنظر لأهمية هذا الحق للمساهمين فإننا نبرر ذلك بنسيان أو سهو المشرع، فلا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان المساهم من حقه منح وكالة للمشاركة بدلا عنه في الجمعيات العامة، كما أنه وبالرجوع لنص 681 و 818 من القانون التجاري المعدل والمتمم، فالأولى تشير للوكالة عند تنظيمها لورقة الحضور، والثانية تعاقب مسيري الشركة والقائمين بإدارتها الذين لم يوجهوا نموذج وكالة لكل مساهم طلبه، مرفقا بمجموعة وثائق إضافة وتطبيقا لنص المادة 02 من القانون المدني، وباعتبار المرسوم التشريعي سكت ولم يأت بحكم يتعارض مع نص المادة 646، نقول أن حق المساهم في توكيل غيره مضمون في القانون الجزائري.³

و نظرا لأهمية حق المساهم في المشاركة في الجمعية العامة ومدى تأثير ذلك على حق المساهم في الرقابة على الشركة ضمانا لحماية مصالحه داخلها من خلال حضوره الجمعيات والمشاركة في النقاشات وطرح الاسئلة وحتى المشاركة في القرار، فقد أحاطه المشرع بحماية كبيرة. فبالإضافة إلى

¹ محمد حسنين، الوجيز نظرية الالتزامات، مصادر الالتزامات وأحكامها القانون المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983، ص 36.

² نفس المرجع، ص 37.

³ المادة 681 و 818 ق ت ج

بطلان مداوالت الجمعية العامة في حال التعدي على هذا الحق، فإن المشرع قد حمل منتهك هذا الحق مسؤولية مدنية و جنائية.¹

¹ المادة 814، ف 1، ق. ت. ج.

خاتمة

خاتمة:

يعد مساهما كل من اكتسب العضوية في شركة المساهمة، وذلك بتملكه سهما أو أكثر سواء بالاككتاب او اي طريقة من طرق اكتساب الملكية ، فالشخص المساهم في الشركة بمجرد اكتسابه صفة المساهم يتمتع بمجموعة من الحقوق الاساسية تتنوع بين الحقوق المالية والحقوق غير المالية الأمر الذي جعل أغلب التشريعات تسعى لتوفير الحماية لهؤلاء المساهمين من خلال منحهم هذه الحقوق والمرتبطة بملكيتهم للأسهم، لأن دور المساهم في شركة المساهمة يتحدد بما يتمتع به من حقوق، حيث تناولها المشرع الجزائري في نصوص متفرقة .

ونستنتج من خلال دراستنا للعناصر السابقة، والتي تمت بتحليل النصوص التي أتى بها القانون التجاري الجزائري ، فإننا نستطيع القول بأن المشرع يجد الهامه من نظيره الفرنسي الا في بعض المواطن التي وفق فيها المشرع ، ومواطن اغفلها والتي تشكل فراغ كبير في تكريس هذه الحقوق وحمايتها من مختلف الجوانب.

و من مجمل هذه الحقوق منها ذات الطبيعة المالية والتي لها من الاهمية ما تجعل المساهم أول أهدافه و أساس إستثمار أمواله في الشركة المساهمة ، لأن اكثر ما يهيمه الجانب المالي في الشركة ، وتتمثل هذه الاخيرة في حق التصرف بالأسهم وتداولها والتي تشمل كل التصرفات الواردة على الاسهم سواء الناقلة للملكية كالبيع أو الهبة أو الوصية أو الميراث....." او الغير الناقلة للملكية كرهن الاسهم ، وانتقال السهم المتداول يتم بوسائل وطرق مختلفة تختلف باختلاف نوع السهم، والمشرع الجزائري خول للشركة والمساهمين الحرية في اختيار الشكل الذي تصدر فيه الاسهم، فإجراءات تداول الاسهم الاسيمة تختلف عن الاسهم لحاملها والتي اجازها المشرع نظير متطلبات السوق مع بعض القيود، و نظرا لمساوي الطرق التقليدية لتداول الأسهم وتدعيما لسرعة تداول الأسهم، فقد خول المشرع لشركة المساهمة إصدار أسهم ممثلة في قيود حسابية حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 37 ق ، ت ، ج ، كذلك يستطيع المساهم بدلا من بيع أسهمه إلى الغير، أن يرتب عليها حق الرهن ضمانا لأداء دين في ذمته للغير رغم ان المشرع نص على امكانية رهن الاسهم ، لكن لا توجد هناك نصوص في ظل القانون التجاري الجزائري تبين كيفية رهن الأسهم ، ماعدا بعضها التي بنيت إمكانية رهن الأسهم وذلك في المادة 58/715 فقرة 3 . وقد

نص المشرع بعض القيود القانونية كشرط تقييد الاسهم في سجل الشركة للتداول ، وقيود اتفاقي نص عليها النظام الاساسي للشركة،

ففي التداول يستمد المساهم الجديد حقه من المساهم القديم أي أنه لا يعد خلفا خاصا له ، بل يعتبر صاحب حق قائم بذاته يستمد من ذات الصك الصادر عن الشركة ، واجاز المشرع الجزائري تحويل الاسهم لحاملها الى اسهم اسمية او العكس وهذا كضمان لحمايها، عكس المشرع الفرنسي الذي الزم استبدال الاسهم لحاملها الغير المقيدة في البورصة الى اسهم اسمية قصد حمايتها من الضياع والسرقة. وحق المساهم في الأرباح هو من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها ، ونظم المشرع كيفية تقدير وتوزيع الأرباح سواء للمساهم أو للشركة لأن الأرباح التي توزع على المساهمين ليست إجمالية بل الصافية لذا على الشركة أن تقدر قيمة الأرباح من خلال تحديد اصول الشركة والمبالغ التي يجب أن تخصص منها (خصوص) ، كذلك النسب المستقطعة لاحتياطي رأسمال والذي حددها المشرع الجزائري والفرنسي على حد سواء بنسبة نصف العشر على الأقل ، كذلك أورد المشرع قيودا وذلك بمنعه من تقسيم الأرباح وفقا لشرط الأسد وكذا اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لمصلحة المساهمين أو الأرباح الصورية أي اشترط على ان لا تكون الارباح حقيقية وليست وهمية (صورية)، وذلك في نصوص صريحة وواضحة ،

ولحماية المساهمين القدامى في حالة زيادة الشركة لراس مالها، اوجد المشرع طرق لإقامة التوازن داخل الشركة منها حق الافضلية بالاككتاب، ويتمتع المساهمين بحق الافضلية في الاككتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة راس مالها وذلك بنسبة ما يملكونهم من اسهم ويعطى هذا الحق الى المساهمين القدامى نتيجة لحقهم في موجودات الشركة ، ووضع المشرع شروط واحكام كفيلة لتنظيم هذا الحق ، واختلف مع المشرع الفرنسي فيما يخص في الفترة الممنوحة للاككتاب اعطى للمساهم فترة اطول وكافية لضمان حقه في الاككتاب وهذا ضمن له ، وحماه بقواعد امرة اذا حرم منه ، واعتبره حق من الحقوق الاساسية ومن النظام العام وكان هذا من الجيد ،عكس المشرع الفرنسي الذي اجاز الغاؤه.

وفي حالة إنقضاء الشركة، يستتبعه حتما تصفية أموالها وإعطاء المصفي حق بيع أصولها، وسداد ديونها ومصروفاتها، ثم توزيع ما تبقى من ثمنها على المساهمين كل حسب نصيبه المنصوص عليه في الشركة وتبعاً لذلك هناك أساليب لتحصيل المساهم لصافي موجودات الشركة وذلك استرداد المساهم القيمة الاسمية للأسهم وقسمة فائض التصفية.

ومن الحقوق اللصيقة بشخص المساهم والتي تمت دراستها تحت عنوان الحقوق غير المالية، هي حق البقاء في الشركة والاطلاع على معلوماتها ووثائقها، فحق البقاء مكفول بمجرد انضمامه للشركة والتعاقد معها ولا يجوز المساس به، وإن كان جائزاً ترتيب قيود إتفاقية عليه لاستبعاد المساهمين غير المرغوب فيهم من الشركة، إذ يمكن للشركة اقصاؤه في حالات محددة قانوناً كما لو لم يتم بتنفيذ التزاماته اتجاه الشركة أم قام بالتزاماته غير أن ظروف الشركة وتحقيق مصلحتها العامة استدعت اقصاؤه منها، ومن ثم فإن اقضاء المساهم من الشركة قد يكون جزاء يوقع على المساهم نظراً لعدم تنفيذ التزاماته، كما قد يكون ضرورة تقنية لا يد له فيها، أما حق الاطلاع والاعلام يستهدف توفير آخر المعلومات الضرورية للمساهم على المسائل المرتبطة بنشاط الشركة وهيئاتها الإدارية، بالرجوع لأحكام القانون التجاري لم يعرف المشرع حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة،

ومن خلال دراستنا وتحليل النصوص المتعلقة بالقانون التجاري، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الذي يدعوا إلى التوسيع من نطاق حق الاطلاع مع بعض القيود وجسدها في نص المادة 627 ق ت ج والتي اضيفت بموجب المرسوم 08-93 عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من نطاق الاطلاع على المعلومات دون قيود، لقد ألزم المشرع إدارة الشركة بتمكين المساهم من الاطلاع على نحو دائم، وكلما استشعر بحاجة الاطلاع على بعض المعلومات، أو أن له مصلحة جدية في الاهتمام ببعض البيانات دون التقيد بمواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية، وهو ما أقرته المادة 678 من القانون التجاري الجزائري، وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي نجده قد ذهب إلى أبعد من نظيره الجزائري. حيث ألغى المشرع الفرنسي الأحكام الجزائية المتعلقة بحق الاطلاع واستبدالها بأوامر التنفيذ باعتبارها تلزم الهيئة الإدارية للقيام بواجبها تحت طائلة الإكراه المدني، فإنه قد واكب إلى حد كبير التطور الحاصل فيما يخص مبدأ الشفافية في الشركات، وهو ما يلاحظ فعلاً عند إجراء مقارنة بين النصوص المتعلقة بإعلام المساهم التي

جاء بها قانون 1966، وبين التي هي موجودة حاليا، فالاختلاف كبير سواء من حيث كمية المعلومات أو نوعيتها أو دقتها أو جدواها، وهو ما يحقق بلا شك حماية واسعة وفعالة لحقوق المساهمين والمدخرين. كذلك يتمتع المساهم بحق الحضور والمشاركة في قرارات الشركة، وحق التصويت هو الحق الأساسي للمساهم ويكرس حقه في المشاركة في نشاط الشركة عن طريق الإدلاء برأيه ويؤكد قوة نية اشتراكه في الشركة

ومما سبق من حيث المبدأ يتمتع كل مساهم بصوت واحد على الأقل، بحيث يكون حق التصويت متناسبا مع رأس المال، على أنه يجوز أن يمتلك أكثر من صوت واحد وفق ما يحدده القانون أو نظام الشركة، وبمقابل ذلك يمكن أن يتم الإنقاص أو التحديد من عدد الأصوات التي يمكن أن يمتلكها مساهم ما، على ألا يقل على صوت واحد على الأقل لكل مساهم، بحيث فرق المشرع بين الجمعية العامة العادية والغير العادية، إذ يباشر مالك الرقبة حق التصويت بمناسبة انعقاد الجمعية العامة غير العادية، أما المنتفع فيستفيد من الحق في التصويت في اطار الجمعية العامة العادية.

فمن الجيد ان المشرع الجزائري لم يجزا اصدار اسهم دون حق التصويت، لأنه يغلب قرار الاغلبية للمساهمين على الاقلية، ولم يحذو حذو المشرع الفرنسي حول اصدار الاسهم دون حق التصويت . ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع من حقوق مالية وغير مالية لصيقة بالأسهم، وبالاعتماد على تحليل القانون التجاري الجزائري ومراسيمه المعدلة والمتممة له، ومقارنته ببعض التشريعات الاخرى نستطيع ان نقول انه يحذو حذو المشرع الفرنسي خاصة في الاحكام الخاصة بشركة المساهمة ولكن اختلف معه في بعض المواطن كما ذكرنا سابقا، لكن ما يعيب المشرع الجزائري انه اغفل العديد من الامور الخاصة بتنظيم الحقوق المساهم منها حق التداول وكيفته خاصة موضوع رهن الاسهم وانتقال ملكيته عن طريق الميراث وغيرها من النقاط، وبالتالي نصوصه لم تسطع تكريس هذه الحقوق والالمام بها على القدر الكافي، مقارنة بالتشريعات الاخرى وهذا راجع للجمود الذي هو فيه وعدم صدور أي نصوص قانونية او تعديلات تخص هذا الموضوع، منذ صدور المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993.

- وبناء على هذه النتائج التي حاولنا التوصل اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع وتحليل النصوص التي اتى بها المشرع الجزائري نقدم الاقتراحات التالية:
- كان من الاجدر اولا وقبل كل شيء ان يدرج المشرع الجزائري الحقوق اللصيقة بالأسهم سواء المالية او الغير المالية ضمن مواد مستقلة ومنظمة وواضحة تسهل على المساهمين تكريس حقوقهم ومعرفتها.
 - بالمقارنة بالتشريعات الاخرى نلاحظ جمود على مستوى التشريع الجزائري في ما يخص شركات المساهمة منذ صدور المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 فلا بد من صحوة المشرع الجزائري .
 - ضعف الثقافة البورصية وعزوف الشركات عن قيد أسهمها في البورصة لدى الجمهور ولذلك لا سباب عدة منها عدم ملائمة التشريعات القانونية السارية المفعول بها ارتأينا تعديل المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري بحيث تصبح المادة كما يلي : (القيم المنقولة هي أوراق مالية قابلة للتداول.....) بدلا من تعريف القيم المنقولة بأنها سندات، مما يوحي تفضيل المشرع التعامل في السندات على الأسهم.
 - كان على المشرع ان ينظم قواعد خاصة بانتقال ملكية الاسهم عن طريق الميراث والهبة .
 - كان من الافضل للمشرع ادراج قواعد ضمن القانون التجاري تبين كيفية رهن الاسهم ،فهناك فراغ قانوني كبير في هذا الموضوع والقواعد العامة لا تكفي لكي تطبق على حيثيات السهم والحقوق اللصيقة به.
 - على المشرع الجزائري أن يحذف العملية العكسية التي جاءت بها نص المادة 715 مكرر 35 و يسلك سلوك المشرع الفرنسي بإلزامية تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية فقط، وخاصة أمام عزوف العديد من شركات المساهمة قيد أسهمها في سوق القيم المنقولة (البورصة).
 - على المشرع أن ينتهج منهج المشرع الفرنسي والتشريعات الاخرى في تطوير حق حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها بعض الحقوق الاخرى باستعمال وسائل التطور التكنولوجي والمعلوماتي، بحيث يجيز للمساهم مثلا التصويت الإلكتروني عن بعد كما سبق و أشرنا، حتى يبقى دائما متصلا بالشركة ولو كانت تفصله عنها مسافات طويلة،

- على المشرع تنظيم قواعد خاصة تعزز سرعة وسهولة تداول الاسهم من خلال القيد في الحساب الجاري وذلك لتفادي مساوئ الطرق التقليدية.
- نقترح على المشرع ان يحدو حدو المشرع الفرنسي من خلال تحديد مدة بقاء امتلاك الاسهم باعتبارها قرينة على وفاء المساهم للشركة واعتبارها اسهم ممتازة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- باللغة العربية:
- اولاً: النصوص القانونية:
 - النصوص التشريعية:
- 1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30/09/1975. العدد 78.
- 2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم
08-93 في: 25/04/1993 المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية الصادرة
بتاريخ 19 ديسمبر 1975. العدد 101.
- 3- الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري
، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984 ع24، المعدل و المتمم بالأمر رقم
02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية مؤرخة في 03 مارس 2005،
العدد 15.
- 4- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 27/02/2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي
10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ
19/02/2003. عدد 11.
- 5- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-
59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية 27
أفريل 1993 ، عدد 27 .
 - النصوص التنظيمية:
- 1- المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995. يتضمن تطبيق احكام
القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات. الجريدة الرسمية.
عدد 80 .

قائمة المراجع

• ثانيا: الكتب:

- 1- احمد محمد محرز ، النظام القانوني لشركات المساهمة ، النسر الذهبي للطباعة ، يسرى حسين إسماعيل ، مصر ، 1996.
- 2- - أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2008 .
- 3- ابراهيم سيد احمد ،العقود والشركات التجارية: فقها وقضاء ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
- 4- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، ج 4 ، ط 1 لبنان، 2011.
- 5- الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الشركة المغفلة . الاسهم ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ج8، 2004.
- 6- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، رئيس مجلس الادارة. المدير العام . مفوضو الرقابة، ط1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .
- 7- حمد الله محمد حمد الله ،مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .
- 8- سعيد يحي، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2000.
- 9- سامي محمد الخرابشة، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، دار البشير، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
- 10- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 11- صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، شركات المساهمة في النظام السعودي ،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، ط 39 جامعة ام القرى، 1406هـ.

قائمة المراجع

- 12- الطيب بلوله، قانون الشركات : ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه، ط2 ، بيرتي للنشر ،الجزائر، 2008.
- 13- عماد محمد أمين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2008 .
- 14- عزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية التجار والمتجر والشركات التجارية، الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1997 .
- 15- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .
- 16- فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،.
- 17- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص وشركات الأموال ،أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
- 18- مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1994.
- 19- محمد شوقي شاهين، الشركات التجارية، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري، بدون دار نشر أو تاريخ طبع.
- 20- مصطفى كمال طه ووائل انور بندق ، اصول القانون التجاري : الاعمال التجارية ، التجار، الشركات التجارية ، المحل التجاري ، الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 21- محمد فريد العريبي ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة ، مصر، 2006 .
- 22- محمد علي صاحب حسن ، الحقوق العينية المقررة على اسهم الشركات المساهمة والمحدودة ، كلية الحقوق ، جامعة المستنصرية،
- 23- محمد حسنين، الوجيز نظرية الالتزامات، مصادر الالتزامات وأحكامها القانون المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 1983 .

قائمة المراجع

- 24- محمد عبد الله احمد حسن، عقد تقديم الاستشارات بشأن تداول الاوراق المالية، دراسة مقارنة مع القوانين الامريكية والفرنسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2011.
- 25- محمد فتحي، حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2013.
- 26- محفوظ لشعب ، القانون المصري – النظرية العامة للقانون المصري الجزائري- المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.
- 27- نادبة فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2007.

• ثالثا: المجالات

- 1- اميرة جعفر شريف، حقوق المساهم الغير المالية في شركات المساهمة : دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة سوران ،كلية القانون، مجلد 7، ع27، 2018.
- 2- أحمد بركات مصطفى، حماية آلية المساهمين شركات المساهمة (دراسة مقارنة) مجلة الدراسات القانونية، العدد 32 .
- 3- ب مفتاح، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة مؤسسة والتجارة ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، ع2، 2006.
- 4- مشرفي عبد القادر ، التنظيم القانوني لحق التصويت ,دراسة مقارنة. مجلة القانون ، جامعة وهران ، ع8، 2017 .

• رابعا: ملتقيات و ندوات:

- 1- احمد سعد، هدى عصمت محمد امين، صدقي محمد امين عيسى، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة ، واقع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية ، كلية الحقوق، جامعة ايشيك اربيل، 2018/5/10.

• خامسا: اطروحات دكتوراه:

- 1- بن عزوز فتيحة ، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة ،رسالة دكتوراه، قانون خاص، كليّة الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2016.
- 2- بن بعيش ، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017.
- 3- بن غالية سمية، فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، رسالة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2016.
- 4- بدي فاطمة الزهراء ، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، قانون اعمال، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.
- 5- بلعربي خديجة ، المميزات القانونية للسهم، رسالة ماجستير،قانون اعمال ، جامعة وهران بلقايد، 2014،
- 6- بن ويراد اسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة ، اطروحة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد ،تلمسان،2016-2017.
- سادسا: مذكرات ماجستير:
- 7- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2012.
- 8- مزيدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع . العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995 .

قائمة المراجع

9- حلوش امال ، المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2001.

رسائل ماستر:

10- شليط علي: بومراو محند، النظام القانوني للاسهم والسندات، رسالة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

● باللغة الفرنسية:

● Les livres:

- 1- GUYON .YVES , DROIT DES AFFAIRES , DROIT COMMERCIAL GENERAL ET SOCIETES ,TOME 1, 9 EME EDITION , ED ECONOMICA, 1996.
- 2- GUYON. YVES , « ASSEMBLEES D’ACTIONNAIRES », REV. SOCIETES DALLOZ, SEPTEMBRE 2002, N°197.
- 3- G .RIPERT ET REBLOT PAR M .GERMAIN ,TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, L.G.D.J,TTOM 2,16 AIME EDITION,1996,N°41.
- 4- Dominique Légéais, Droit commercial et des affaires,14émé édition, Armand Colin, Paris,2004 .
- 5- T : BONNEAU , LADIVERSIFICATION DES VALEUR MOBILIRE ,R .T.D.COM ,1988.
- 6- PHILIPPE MERLE , DROIT COMMERCIAL ;SOCIETES COMMERCIALES ,DALLOZ ,PARIS,2003 .
- 7- J.M.MOULI, MÉMENTOS LMD , DROIT DES SOCIÉTÉS ET DES GROUPS ,5ÈME ÉD , GUALINO, LGDJ, PARIS 2011.

● Theses :

- 5- A. MASSONAUD, LES ACTIONS A VOTE PRIVILEGE EN FRANCE ET L’ETRANGER, THESE, PARIS , 19 93.

● LOI

- 8- Code De Commerce Français , Edition Dalloz, 2004.

فهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
الاهداء	
الفهرس	
مقدمة	
الفصل الاول : الحقوق المالية	12
المبحث الاول: حق المساهم في التصرف بالأسهم والحصول على الارباح...	13
المطلب الاول: حق المساهم في التداول بالأسهم والتصرف بها.....	14
الفرع الاول: مفهوم تداول الاسهم وطبيعته القانونية.....	15
الفرع الثاني: كيفية تداول الاسهم.....	16
اولا: التداول الناقل للملكية.....	17
ثانيا : التداول غير ناقلة للملكية.....	21
الفرع الثالث : القيود الواردة على حق المساهم في التصرف بالأسهم.....	24
المطلب الثاني : حق الحصول على الأرباح	25
الفرع الاول: مفهوم الأرباح :	20
الفرع الثاني: تقدير وتوزيع الأرباح	26
الفرع الثالث: الشروط المحظورة في توزيع الأرباح	26
الفرع الرابع : توقيف حق المساهم في الأرباح والالتزام بردها.....	33
المبحث الثاني : الافضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة واقتسام موجودات الشركة .	
المطلب الاول : حق الافضلية في الاكتتاب	34

- 34 الفرع الاول: مفهوم الحق الافضلية في الاكتتاب
- 35 الفرع الثاني : شروط واجال ممارسة حق الافضلية في الاكتتاب
- 36 الفرع الثالث: التكيف القانوني لحق الافضلية في الاكتتاب
- 37 الفرع الرابع: اجراءات ممارسة الحق الافضلية في لاكتتاب
- 38 الفرع الخامس: أحكام حق الافضلية في الاكتتاب
- 40 الفرع السادس: الحماية القانونية لحق الافضلية في الاكتتاب
- 40 المطلب الثاني: اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها
- 41 الفرع الثاني: أساليب تحصيل المساهم لحقه في صافي موجودات الشركة
- 41 اولاً: استرداد المساهم القيمة الاسمية للأسهم
- 43 ثانياً: قسمة فائض التصفية
- 44 الفصل الثاني: الحقوق غير المالية
- المبحث الاول: حق المساهم في البقاء في الشركة والاطلاع على المعلومات:
- 45 المطلب الاول: حق المساهم في البقاء في الشركة
- 45 الفرع الاول: ماهية حق المساهم في البقاء في الشركة:
- 47 الفرع الثاني: حرية المساهم في البقاء في الشركة
- 50 الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية المساهم في البقاء في الشركة
- 50 المطلب الثاني: حق المساهم في الاطلاع على المعلومات:
- 51 الفرع الاول: مفهوم حق الاطلاع على المعلومات
- 52 الفرع الثاني: مضمون حق الاطلاع:
- 57 الفرع الثالث : الحماية القانونية لحق الاطلاع
- 58 المبحث الثاني : حق المساهم في حضور الجمعية و التصويت فيها
- 59 المطلب الاول : حق التصويت

59	الفرع الاول: مفهوم حق المساهم في التصويت وفلسفته:
61	الفرع الثاني: شروط ممارسة التصويت.
64	الفرع الثالث: التنظيم القانوني لحق التصويت.
54	الفرع الرابع: حالات الحرمان من حق التصويت.
67	الفرع الخامس: العقوبات الجزائية المقررة في حالة مخالفة حق التصويت.
69	المطلب الثالث: حق الحضور في الجمعيات العامة.
70	الفرع الاول: أساس حق الحضور و المشاركة في الجمعيات العامة:
71	الفرع الثاني: تنظيم حق الحضور والمشاركة في الجمعيات العامة:
77	الفرع الثالث : اثبات صفة المساهم:
77	الفرع الرابع: طرق المشاركة في الجمعيات العامة.
80	خاتمة
87	قائمة المراجع
94	فهرس
	الملخص

ملخص:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ، وحماية المساهم في شركة المساهمة تستوجب بالضرورة حماية حقوقه الأساسية المكتسبة بامتلاكه للسهم في الشركة .
يتمتع المساهم بطائفة من الحقوق، وقد تكون هذه الحقوق حقوقا مالياة كالحق في الارباح وحق التصرف بأسهمه وتداولها والحق في الاكتتاب في رأسمال الشركة، و الحق في ناتج التصفية عند حل الشركة، وحقوقا إدارية كحق الإطلاع على مستندات ووثائق الشركة، وكذا حق الحضور في الجمعيات العامة والتصويت فيها والتي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة له.

Résumé

La société anonyme représente le modèle parfait des sociétés de capitaux qui a pour objectif, et La protection de l'actionnaire dans une société par actions exige nécessairement la protection de ses droits fondamentaux acquis par sa possession d'une part dans la société.

L'actionnaire jouit d'une liste de droits , Ces droits peuvent être pécuniaires, tels que le droit au bénéfice, et le droit d'agir à son nom et à sa mise en circulation, le droit de priorité de souscription avec de nouvelle actions et au patrimoine en cas de liquidation ,et des droits administratives, tels que le droit de regard et d'accès aux différents documents administratifs de la société, ainsi que le droit de vote et de participation aux assemblées générales , car elle lui représente une importance extrême.